



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية

للمداولات

|   |                          |                               |
|---|--------------------------|-------------------------------|
| الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني<br>18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر<br>الهاتف: 73.86.00<br>الفاكس: 74.03.89<br>ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63 | الإشتراك السنوي          |                               |
|   | خارج الوطن<br>1.000 د.ج. | داخل الوطن<br>600 د.ج.        |
| المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم،<br>والإعلام بمطالبهم.  |                          | ثمن النسخة الواحدة<br>15 د.ج. |

الفترة التشريعية الخامسة

الدورة العادية الخامسة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الثلاثاء 29 يونيو 2004

# فهرس

- رد السيد وزير الشباب والرياضة على أسئلة السادة النواب وملاحظاتهم التي أبدوها خلال مناقشة مشروع القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضية،
- تقديم مشروع القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ومناقشته.
- ملحق الجلسة.

## محضر الجلسة العلنية الواحدة والعشرين المنعقدة

يوم الثلاثاء 29 يونيو 2004 (مساءً)

الرئاسة : السيد عمار سعداني، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة السادة : - عبد العزيز زباري، وزير الشباب والرياضة.

- نور الدين بوكروح، وزير التجارة.

- محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

أولا/ أفضل ألا أجيب عن كل نائب على حدة نظرا إلى تكرار نفس الاهتمامات في عدة تدخلات، وأول ما لاحظته أن هذه التدخلات جاءت لتعزيز مشروع هذا القانون وهي تنسجم مع مبادئه العامة ومحاوره الأساسية، وأظنه أمرا طبيعيا، لأن مشروع هذا القانون في حد ذاته يدخل في إطار برنامج الحكومة الذي صادقتم عليه.

الانشغالات طبعاً هي نفس انشغالات القطاع، وبعد القانون يجب أن ندخل في إطار الممارسة الحقيقية أي تطبيقه. وقد تحدث الأخ النائب صباحاً عن قضية القانون والتنظيم وبعد الفصل فيها من صلاحيات الدستور، والتنظيم سوف يجسد القانون ويطبقه دون الخروج عن إطاره. وفيما يتعلق بالمراسيم نتمنى أن يتم التشاور بيننا وبين ممثلي المواطنين فيما يخص التطبيق لأن الأمر يهم الجميع مادامت القضية لا تحمل طابعاً تقنياً أو إدارياً بحتاً. لهذا وفيما يتعلق بالتنظيم وكل المراسيم التي ستصدر -وأتمنى أن تصدر قبل نهاية هذه السنة- سنتشاور بشأنها إن شاء الله، رغم أن ذلك ليس مفروضاً علينا قانوناً إلا أنني مستعد شخصياً للاتصال باللجنة من أجل التشاور في عملية تطبيق هذا القانون.

ثانياً/ فيما يخص ممارسة التربية البدنية والرياضة في المؤسسات التربوية أي في المنظومة التربوية وهو الأمر

### افتتحت الجلسة في الساعة الثانية والدقيقة الثانية والأربعين مساءً

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم.  
الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسادة ممثلي الحكومة ومساعدتهم، وبالأسرة الإعلامية من جديد ونستأنف هذه الجلسة التي تتضمن نقطتين : النقطة الأولى رد السيد وزير الشباب والرياضة على مداخلات النواب في مشروع القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، والنقطة الثانية تقديم مشروع القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ومناقشته.

أحيل الكلمة مباشرة إلى السيد وزير الشباب والرياضة.

السيد الوزير : شكراً سيدي الرئيس.  
السيدات، السادة النواب،

اسمحوا لي أن أقدم لكم شكري على الاهتمام البالغ الذي أوليتموه مشروع هذا القانون من خلال تدخلاتكم العديدة هذا الصباح.

بالاستقلالية ليتسنى لها مراقبة الرابطات والنوادي من جهة، ومن جهة أخرى إن هذه الفيدراليات مفوضة من الدولة لتعمل في إطار المصلحة العامة ولهذا تمول، وإلا لم تتكفل الدولة بالتمويل؟ تمول الدولة هذه الفيدراليات والرابطات لأن مهمتها الخدمة العمومية، ولذلك يجب مراقبة الأموال العمومية، أموال كل الجزائريين ولا يمكن تمويل الفيدراليات ونحن نعتبرها جمعيات أو رابطات تخضع إلى القانون العام بينما هي في الحقيقة خاضعة إلى القانون الخاص. ولكن مادامت تقدم خدمة للصالح العام ولها تفويض لذلك فتمول ولكن تراقب طريقة استغلال أموالها.

أظن أن على النواب الإلحاح على هذه النقطة وليست الحكومة، إننا مجرد رقابة، ولن نتدخل أبداً في تسيير الفيدراليات بمعنى أن أعضاء هذه الأخيرة أحرار في تسيير شؤونهم واختيار مسؤوليهم، وهذا ما ينص عليه القانون الدولي، خاصة أن كل الفيدراليات الجزائرية مندمجة في الفيدراليات الدولية؛ بمعنى أن تكون استقلالية في التسيير وفي اختيار المسؤولين إلى غير ذلك ولا يمكن أن تمنع الدولة من مراقبة استعمال أموال الخزينة العمومية، وقد تم التنصيص على ذلك في مشروع هذا القانون من أجل القضاء على الفوضى التي نعيشها سواء فيما يتعلق بالأندية أو بالرابطات أو بالفيدراليات. هناك استقلالية نعم ولا إشكال، وعلى الدولة تأدية واجباتها من حيث التمويل، وبذلك نكون قد فوضنا الفيدراليات مهمة الخدمة العمومية مع مراقبتنا استعمالها للأموال، دون التدخل في باقي الأمور كتنظيم المنافسات والرابطات والأندية وغيرها.

نفس الشيء بالنسبة إلى اللجنة الأولمبية التي تؤدي هي الأخرى خدمة عمومية لهذا تساعدنا الدولة. وهي ليست كباقي الجمعيات إذ تتميز الجمعيات الرياضية بطابع خاص.

الذي نعتبره مهما، فأظنها قضية اختيار، وقد اخترنا إجبارية ممارسة التربية البدنية بقانون وهي أيضا إجبارية على جميع الأطراف بما فيها الدولة لأن انعدام الإمكانيات لا يسمح بممارسة الرياضة في المدارس، أما إذا توفرت الشروط سواء في المدارس أو الثانويات أو غيرها من المؤسسات فإن الدولة وكما قلت في الصباح، ستسهر من خلال كل القطاعات المعنية من وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي وغيرهما على تمكين ذلك.

نقطة أخرى طرحها أخ نائب تتعلق بممارسة الرياضة بالجامعة، في الحقيقة يمكن من خلال التقرير التكميلي إضفاء مرونة أكبر على هذا الموضوع، لكن إجبارية الرياضة في الجامعة قد تطرح ميدانيا عدة مشاكل، ولا أظن الأمر كذلك بالنسبة إلى الثانويات والمدارس بصفة عامة باعتبار أن الرياضة مادة من المواد المبرمجة فيها وتطبق طبعاً حسب الإمكانيات، والقانون يلزم الدولة بتوفير كل الشروط داخل المؤسسات التربوية، هذا فيما يخص التربية البدنية والرياضة في المنظومة التربوية.

ثالثاً/ فيما يخص قضية المعوقين لا أرى أي مانع من إيجاد الصيغة في مشروع هذا القانون التي تمكننا من إبراز هذه الفئة مثل باقي الفئات الأخرى فيما يخص الرياضة في وسط العمل وغيره حتى تتمكن من البروز والخروج من الغموض الذي عانت فيه في الماضي. لكن إذا كنتم تفضلون التركيز والتأكيد من خلال جملة تنص على تساوي هذه الفيدرالية مع باقي الفيدراليات من حيث الامتيازات والواجبات فلا مانع لدي، لأن المسألة شكلية بالنسبة إليّ لا أكثر.

أما فيما يخص الرقابة التي تدخل بشأنها نائبان هذا الصباح وهما يرفضانها لأنها تتنافى والقوانين الدولية، فأرى العكس تماماً لأن مشروع هذا القانون وضع من أجل توضيح الأمور في هذا المجال. أي أن تتمتع الفيدراليات

باعتباري المسؤول عن القطاع قمت بزيارة ولاية النعامة منذ يومين رأيت منشآت لم أتوقع أن أجدتها في منطقة جنوبية معزولة، المشكلتين في كيفية تشغيل مثل هذه المسابح أو الملاعب. كيف؟ من يستعملها؟ من سيراقبها؟ من يتكفل بصيانتها؟ هناك إمكانية عن طريق الامتياز، لكن الامتياز ليس مجرد تسليم، بل يعتمد على دفتر شروط. وتقديم الامتياز يكون حسب الإمكانيات، فهو يمس الأندية، والنادي كما تعلمون ليس مؤسسة عمومية أو إدارية، بل مجرد جمعية خاضعة للقانون الخاص.

لهذا يفتح مشروع هذا القانون المجال ويعطي إمكانية الاستثمار في الميدان حتى للقطاع الخاص، إذا ما لمس المستثمر أية فائدة في مجال الرياضة. وهذا لا يمنع الدولة من القيام بدورها في هذا الميدان.

طرحنا أسئلة ذات طابع خاص، كذلك التي تخص المناطق الجنوبية، وقد تحدث السيد كوني عن ولاية ورقلة، وحسب الوثائق التي بين يدي سجل بهذه الولاية في البرنامج القطاعي، قاعة متعددة الرياضات و(3) ثلاثة مسابح بطول 25 مترا للمسبح الواحد. ومركب رياضي جوارى، أما خارج البرنامج القطاعي في البرنامج التكميلي فتم تسجيل ثلاثة (3) مسابح بطول 25 مترا للمسبح الواحد، وهو ما لدي بشأن ولاية ورقلة.

أما القضية المطروحة علي شخصيا كمسؤول عن القطاع -وأنا أتحدث عن مسؤولين مثلي وهم ربما أقرب إلى المنشآت وإلى مشاكل المواطنين- فتتعلق بكيفية الصيانة والمراقبة، وحتى نتفادى في المستقبل التهاون الذي تطرق إليه متدخلان هذا الصباح والمتمثل في تحويل ملعب إلى مرأب أو سوق الجمعة.. إلخ، هذه هي المشاكل المطروحة اليوم والتي يجب أن نجد لها الحلول معا لأن الوظيف العمومي اليوم لم يعد يفتح مناصب مالية في هذا الميدان والعدد المتوفر من موظفي الدولة غير كاف.

فيما يخص التمويل، أشار بعض النواب إلى عدم تمويل بعض الأندية، أقول إن مشروع هذا القانون يهدف بعد صدور النصوص التطبيقية إلى إحداث مقاييس للتمويل، سواء التمويل المركزي، أو التمويل المحلي، ومقاييس أخرى يجب أن نبنى على أساسها هذا التمويل. إن ما لاحظته شخصيا على رأس هذه الوزارة هو غياب هذه المقاييس ولا أتحدث عن تمويل بعض الأندية المشاركة في المنافسات الدولية وغيرها لأن ذلك على عاتق الدولة دون شك. لكن فيما يخص بقية الأندية، هناك مثلا ناد يحضر مقابلاته خمسون ألف (50000) متفرج أسبوعيا ولذلك يطلب تغطية ديونه، كيف لنا ذلك؟ إذا قمنا بتغطية ديونه علينا تغطية ديون كل الأندية، ثم كيف نغطي ديون ناد لم نراقب تسييره المالي؟ بعضهم ينزلون بفنادق ذات أربع نجوم، ومنهم من تصل قيمة غذائه أو عشائه ألفي (2000) دينار، ثم يطلب تغطية الديون! لا، لا يمكننا التغطية فالنادي هو أولا جمعية محلية تكونت من مجموعة من المتطوعين قرروا تكوين ناد ولذلك لا بد أن يعولوا على أنفسهم.

ثانيا / تعمل البلدية على مراقبة سير النادي ومتابعته من أجل مساعدته وهذا ما هو معمول به في الواقع، ثم إن توفير كل المراكز والملاعب وما إلى ذلك هو مساندة لهذه الأندية، وطبعا استنادا إلى المستوى وإلى النتائج... إلخ، يمكن الدولة أن تتدخل وفق مقاييس، وأوافق الإخوة النواب فيما يتعلق بالتوازن الجهوي حيث ستعمل الدولة حسب هذه المقاييس على بذل جهد خاص لصالح المناطق المحرومة وذات الإمكانيات الضعيفة في المجال الاقتصادي والتي لا تتوفر على تجارة ولا على صناعات، ولا تتركز على ممولين. بالنسبة إلى هذه المناطق سوف تتكفل الدولة بمساعدتها، ببذل جهد خاص بأنديتها خاصة تلك التي تقدم نتائج مرضية.

طرح مشكل آخر وأوافقكم الرأي فيه وأقبل كل ما تتقدمون به في هذا المجال. ويتعلق بصيانة الملاعب والمراكز والمنشآت الرياضية الموجودة، كيف ذلك؟

أرى باعتباري مسؤولاً عن هذا القطاع، أن على البلدية أن تؤدي دورها من جهة، والوزارة كذلك من جهة أخرى. فالملاعب وكل ما يتعلق بالمنشآت الجوارية هي تحت تصرف البلدية ومسؤوليتها. وطبعاً هناك بلديات تملك إمكانات وأخرى لا تملكها، لذلك نفكر في منح جمعيات الشباب أو بعض الأندية التي لها إمكانات، الامتياز من أجل صيانة الملعب وحراسته وفق دفتر شروط معين، وطبعاً مع الاستفادة من مزايا هذا الامتياز.

أظن أنني أجبت عن كل الأسئلة بصفة موجزة طبعاً، وأنا مستعد لدراسة التعديلات التي يقدمها السادة النواب، وقد لاحظت بارتياح بقاءنا في الإطار العام للموضوع، إذ كل ما تقدمتم به كان لإثراء مشروع هذا القانون، ما عدا ما تقدم به ثلاثة (03) نواب أظن أن لديهم نظرة أخرى لسياسة القطاع لا تتماشى وبرنامج الحكومة الذي صادقت عليه، ويفضلون نوعاً آخر من التسيير وسياسة أخرى للقطاع، والرجوع إلى الدولة لتقوم بكل شيء في كل ميدان، لكننا اليوم في إصلاحات، ومشروع هذا القانون يدخل ضمن الإصلاحات العامة التي يجب أن تواكب تطورات العالم اليوم وتلائم الاختيارات الأساسية التي نسير وفقها، والتي تعتمد على مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني، حيث هناك دور للدولة ودور للمسؤولين المحليين، ودور للمجتمع المدني، وأعطيتكم مثلاً مع أنه لا مجال لمقارنة الجزائر بالبرتغال حيث بلغت نسبة مساهمة الدولة 16٪ في ميزانية الملاعب السبعة التي أنجزتها البرتغال في حين تمثل مساهمة النوادي نسبة 48٪ وباقي الميزانية من مساهمات السلطات المحلية، هذا هو النظام الرياضي الدولي اليوم ونضطر طبعاً حتى لا نعود إلى الوراء أن نتقدم محاولين التكتاف معا للبحث عن الحلول المناسبة. شكراً على حسن انتباهكم.

**الرئيس :** شكراً السيد الوزير، أسأل السيد رئيس لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجماعي إن كان يرغب في أخذ الكلمة.. تفضل.

**السيد رئيس اللجنة :** شكراً السيد الرئيس المحترم. السادة أعضاء الحكومة، السيد وزير الشباب والرياضة ومرافقيه من مستشارين، إخواني أعضاء اللجنة، الزميلات والزملاء النواب.

سيكون تدخلني مختصراً جداً لكون مشروع القانون قدم إلى المجلس الشعبي الوطني في شهر ديسمبر، وعكفت اللجنة على دراسته وتمحيصه بوضع جسور عمل مباشرة مع المجتمع المدني وبالتحديد الجمعيات الرياضية وكل المتعاملين. يدخل مشروع القانون حسب تصوري في إطار سياسة الإصلاحات التي تقوم بها الجزائر، وقد تحدثنا في السابق عن إصلاحات الجانب السياسي والتعددية السياسية وحرية الجمعيات والتجمع وإصلاحات الجانب الاقتصادي والتحول من اقتصاد مركزي إلى اقتصاد السوق، وأعتقد أن الرياضة ليست مجرد ظاهرة سياسية اجتماعية بل اقتصادية أيضاً، حتى تتمكن على الأقل في المستقبل من مسايرة الأفكار التي وردت في مشروع القانون في 104 مواد و15 فصلاً، لكن لن أعقب عليها كثيراً بقدر ما سأعقب على الجوانب السياسية التي تعكف اللجنة على جعلها توصيات جادة، لأن مواد مشروع القانون حسب تصورنا ممتازة سيدي الوزير ورائعة وجميلة ومثالية وقريبة إلى التطبيق في الواقع لكن الشيء الذي تفتقده هو النظرة الشمولية التي سجل فيها هذا المشروع ونقصد بالنظرة الشمولية أن من خلال نسبة 70.0٪ من ميزانية الدولة لا يمكن مواصلة مثل هذا المشروع.

نقطة أخرى خاصة بالصناديق التي شكلناها وحتى التعديلات التي قدمناها سنة 2000 بالنسبة إلى الصندوق الوطني الذي يمول أنشطة الشباب وغيرها هو عاجز ويعاني عدة مشاكل لأنه يعتمد على الرهان الرياضي الجزائري (P.S.A). الذي تقلصت أعباءه، لا توجد أموال. حتى الوزير الحالي السيد زباري المحترم أثناء زيارته للولايات تصادفه متطلبات ولا يمكنه بميزانية مركزية التوفيق بين المتطلبات التي يصادفها

تتعلق باللجنة الوطنية مابين القطاعات للوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية.

فيما يخص هذه النقطة، فقد ذهبنا بعيدا في استشارة اللجنة، فوجهنا دعوات إلى الإخوة من رجال الأمن والدرك والحماية المدنية والمختصين الذين لهم علاقة بهذه المواضيع وحتى مسيري القطاع والنقابة حتى نولي هذه اللجنة اهتماما أكبر، وكل والي اليوم يقيم مباراة نهائي بولايتته سيفكر مليا في حجم الخسائر التي سيتكبدها، وإن كان عرسا من جهة، فهو نكبة كبيرة من جهة أخرى، إضافة إلى نفقات ضخمة وأموال كبيرة تصرف على المقابلات.

أختم كلامي بتوجيه دعوة إلى الإخوة النواب في إطار مشروع قانون المالية المقبل وباعتبار أن عدد النواب المتدخلين بلغ 24 مت دخلا في الظروف الحالية، وأظن أن الإخوة يهتمون كثيرا بقطاع الرياضة، لذلك أرى أننا نحتاج إلى تعديل بما أن ذلك ممكن على مستوى الرسوم كحقوق العبور على السجائر ونحتاج على الأقل إلى صندوق وطني للدعم، تضامنا مع السيد وزير الشباب والرياضة ومختلف القطاعات لتمويل الحركة الرياضية من السجائر وهي في الوقت نفسه عملية تدخل في إطار المحافظة على الصحة بأسلوب آخر.

الحديث عن هذا الموضوع يطول. وربما كان أفضل لو تطرقنا إلى الموضوع صباحا، لقد أشار لي اللحظة السيد مراد عن موضوع المراقبة المالية، لا أعتقد أن هناك هيئة في الجزائر لا تخضع إلى المراقبة المالية مادامت المراقبة المالية من صلاحيات الدولة الجزائرية مع احترام كل القوانين والمواثيق الدولية والقانون الأساسي للمنظمات لأن سيادة المنظمات هامة.

لقد طرحت هذه القضية عدة مرات، السيد الوزير، لأن بعض الأندية وبعض الفرق، كانت تخضع في كثير من

أثناء زيارته وبين الطلبات الموجودة، كيف سيتصرف؟ لذلك لا بد أن نجد تدبيرا جديدا فيما يخص النظرة الشمولية لتطبيق هذا القانون لأنه يشكل الإصلاح، والإصلاح ليس من خلال القوانين فقط ولكن بتحضير التخصيصات المالية والنصوص التنظيمية التي تسمح لمشروع هذا القانون أن يرى النور.

ركز الإخوة كثيرا على الجانب المالي، وسأقدم لكم شهادة بمعية السيد وزير الشباب والرياضة والسيد مراد بوطاجين والسيد رئيس اللجنة الأولمبية حيث حضرنا معا منذ أسبوع مباراة نهائي ضخم في كرة اليد ذكور بين فريقي مولودية العاصمة وأولمبيك العاصمة، نقله التلفزيون، وفازت المولودية فيه بالكأس. اتجهنا إلى القاعة بعد ذلك لتهنئة الرياضيين، وبعد حديث مع مسيري فريق أولمبيك العاصمة اتضح أن مسيري هذا الفريق لم يتقاضوا رواتبهم منذ 10 أشهر، وبعضهم منذ 12 شهرا، إذن انعدام التوازن المالي الذي تحدث عنه بعض النواب محقون فيه، لهذا لا بد من مراجعة مصادر التمويل على الأقل حتى يتحقق نوع من العدالة بالنسبة إلى كل الأندية والفرق خاصة في مستوى النخبة.

هناك نقطة أخرى، وبعيدا عن الجانب المالي تعمقت اللجنة مع الإخوة إطارات الوزارة الذين عملوا معنا ووفروا لنا كل الدعم وهم مشكورون جدا، وقد دهشت عندما علمت أن رياضيا أولمبيا جزائريا تلقى آخر فحص طبي منذ سبع سنوات! أين هي مراكز الطب الرياضي؟

لا بد أن نفكر أيضا في النظرة الشمولية لهذا المشروع حتى لا يبقى مجرد بنود متسلسلة. علينا السير نحو تضامن كل القطاعات الأخرى كوزارة الصحة ووزارة التكوين المهني وغيرهما حتى نتتمكن من تقديم الدعم لهذه الوزارة التي تضم نسبة 75٪ من الشباب.

الأخ النائب بن حليمة بوطويقة مشكور جدا إذ نبهنا إلى نقطة هامة وقد سقطت سهوا في الطباعة، وأعتقد أنها

يندرج مشروع القانون المقترح عليكم اليوم في إطار تحديث النظام التشريعي الساري المفعول ومجانسته.

في هذا الصدد، تم إعداد أوامر تتعلق بالمنافسة وبالمناطق الحرة وبعمليات الاستيراد والتصدير، التي تم إصدارها خلال شهر يوليو 2003.

كما تم إعداد مشروع القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي صوت عليه مجلسكم الموقر.

هذا الإجراء يتجاوب والمتطلبات الناتجة عن التزامات بلدنا على المستوى الدولي، لا سيما اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وانضمام الجزائر مستقبلا إلى المنظمة العالمية للتجارة.

أولا/ التذكير بالإجراءات التخفيفية المتعلقة بالقيود في السجل التجاري والتي تم الشروع فيها بموجب نصوص أخرى :

بالنسبة إلى تطبيق إجراءات تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري، فإن قانون المالية لسنة 2003، قد خفف من محتوى ملف القيد في السجل التجاري، كمرحلة أولى، وذلك بحذف كل من :

- مستخرج جدول الضرائب المصفى على العقار.
- شهادة التعيين الجبائي.

وفي مرحلة ثانية، تم تجسيد هذه التسهيلات بنشر المرسوم التنفيذي المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 يناير 1997، والمتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري، والذي ينص على حذف الوثائق الآتية من الملف :

- شهادة عدم التسجيل في السجل التجاري.
- المحضر الذي يحرره المحضر القضائي لإثبات المحل.

الأحيان إلى ضغط القطاع، فبمجرد أن ينصب مسؤول يقوم بعزل رئيس النادي بعد أن يقدم كشف الحسابات. لهذا تعد الممارسة والشفافية واحترام القوانين أمورا هامة جدا، إلا أن ذلك لا يمنع أننا كنا نعمل وفق القانون الجزائري مادامنا جزائريين وكل جزائري مسؤول عن المال العام، لذلك فالحكومة مطالبة بمتابعة إجراءات المراقبة.

أشكر في النهاية كل الإخوة النواب الذين ساهموا مساهمة جادة ونوعية في تمويل الحركة الرياضية وتنظيمها، وفي التشريع الخاص بها. أؤكد دعمنا القطاع وعلى وجه الخصوص موجة الإصلاحات الجديدة التي نتمنى أن يقطع بها السيد الوزير شوطا كبيرا حتى في شهر سبتمبر من خلال النصوص التنظيمية التي ستعيد الحياة إلى هذا القانون لئلا يبقى في أدراج الإدارة لأن النصوص التطبيقية تعطيه حيوية ووجودا.

إننا ننتظر من جهتنا مشروع قانون المالية القادم حتى نجد على الأقل تضامنا من النواب لنحقق على الأقل تمويلا للصاديق التي تعاني الإفلاس ومشاكل كثيرة، ومن هنا يمكننا الحديث عن تماسك بناء النص مع الجانب المالي.

على تحيات الأخ بوطويقة من الخلف أختتم كلامي وشكرا سيدي الرئيس.

**الرئيس :** شكرا السيد رئيس اللجنة، ونشكر معالي الوزير ومرافقيه ونتحول إلى النقطة الثانية، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير التجارة ليقدم لنا نص مشروع القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فليفضل.

**السيد الوزير :** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

التجارية، والنص على عقوبات صارمة لقمع المخالفات المرتبطة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، بغرض دعم تطهير السوق الداخلي الذي تسوده عدة اختلالات مضرّة بالاقتصاد بصفة عامة، وبالمستهلكين بصفة خاصة.

المقترحات التي يتضمنها مشروع القانون :

ينص مشروع هذا القانون الذي تم إعداده بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية من سلطات عمومية ومهنيين ومستهلكين... إلخ، على بعض المبادئ المحورية التي تخص :

- السجل التجاري.
- صفة التاجر.
- ممارسة الأنشطة التجارية المقننة أو الخاضعة للقانون العام.
- وجود الأنشطة التجارية.
- حالة التنافي.
- عدم الأهلية.
- الجرائم والعقوبات المطبقة عليها.

غير أن مشروع هذا القانون لا يعالج مسألة الوثائق المطلوبة لإعداد ملف التسجيل في السجل التجاري وهي : القيد والتعديل والشطب؛ حيث سيتكفل بها عن طريق التنظيم.

التعديلات المدرجة في مشروع هذا القانون، مقارنة بالقانون المؤرخ في 18 غشت 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، تتمثل فيما يأتي :

- تأهيل ضباط الشرطة القضائية وأعاون الإدارة الجبائية والأعاون المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، للقيام بمراقبة ومعاينة مخالفة التشريع والتنظيم المطبقتين على الأنشطة التجارية طبقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية.

كما لا يطلب تقديم مستخرج شهادة الميلاد من بلدية ازدياد الشخص الطالب.

إضافة إلى ذلك، فإن مدة صلاحية صحيفة السوابق القضائية أصبحت غير محددة.

ينص المرسوم السالف ذكره أيضا، على إجراءات أخرى ذات طابع تنظيمي مخفف، تخص :

- التسجيل في السجل التجاري للوكالات والفروع، وأية مؤسسة أخرى تمارس أنشطة تجارية.
- تسجيل الأنشطة التجارية الممارسة بصفة ثانوية في مكان آخر، غير ذلك المحدد للمؤسسة الرئيسية.
- الملف المطلوب للحصول على صورة طبق الأصل لمستخرج السجل التجاري في حالة ضياعه.

إضافة إلى التكفل بهذه الانشغالات فإن مشروع هذا النص يرمي إلى تحقيق الأهداف الأساسية الآتية :  
أولا / وضع إطار تشريعي للتجاوب والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية الحالية وإعادة الشفافية إلى المعاملات التجارية بصفة دائمة.

ثانيا / أن يكون قاعدة لميكانيزم جديد، مرن وفعال لشروط التسجيل في السجل التجاري، وذلك لتسهيل إدماج الأشخاص والتجار الذين يمارسون خارج التنظيم، والمساهمة في تنمية الاستثمار والإنتاج.

ثالثا / وضع قواعد تطبق في ميدان التموقع والتعبير التجاري بهدف تصحيح الاختلالات التي تؤثر في مجالات التوزيع، وذلك بصفة تدريجية.

رابعا / النص على مخالفات جديدة، للمساهمة في محاربة السوق غير الشرعي، ولا سيما منع إيجار السجلات

زميلاتي، زملائي النواب،  
أسرة الإعلام،  
الحضور الكرام،  
السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدنا أن نقدم إليكم التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط .

في البداية، أرجو من الإخوة النواب تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في العنوان وبدلا من كتابة النشاط، نكتب النشاطات كما جاء في مشروع القانون، فمعدرة.

إن قطاع التجارة يعتبر من العناصر الهامة في النشاط الاقتصادي، وهو يساهم بالدرجة الأولى في تصريف السلع والخدمات مساعدا في ذلك المؤسسات الإنتاجية والخدمية على الاستمرار في الحياة والعمل على زيادة الإنتاج وتقديم خدمات أكثر، فضلا عن امتصاص البطالة التي أصبحت تشكل هاجسا كبيرا في المجتمع جراء نقص الاستثمارات وقلة الإنتاج.

لقد أدركت الجزائر أهمية هذا القطاع ومدى حيويته على الصعيد الاقتصادي، كما تبين بعد عقد من الزمن أن تطبيق القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1414 الموافق 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ميزته فراغات قانونية حالت دون تجاوبه مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي الداخلي، لاسيما المتطلبات الناتجة عن الالتزامات والاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر، منها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والاستعداد إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ومن هذا المنطلق، بات من الضروري تزويد قطاع التجارة بنص قانوني يواكب التحولات والمستجدات الداخلية

- السجل التجاري وشروط التسجيل فيه.  
- تنظيم الأنشطة التجارية والتجهيز التجاري.  
- المخالفات والعقوبات المطبقة عليها.

تجدد الإشارة في الأخير، إلى أنه تم الإبقاء على بعض مواد القانون المؤرخ في 18 غشت سنة 1990، والمتعلق بالسجل التجاري والتي تخص :

- تحديد المبادئ المنشئة للأهلية القانونية للتاجر.  
- صحيفة السوابق القضائية للتاجر.  
- القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري.  
- القانون الأساسي لمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.  
- طرق الطعن.  
- صفة التاجر الأجنبي.

- تداول المعلومات بين الجهات القضائية والإدارات والمركز الوطني للسجل التجاري.  
- شروط شطب السجل التجاري، أو مواصلة مزاولة النشاط من قبل الورثة في حالة وفاة التاجر.

تلكم هي الأحكام المقترحة في مشروع هذا القانون، والذي يساهم تطبيقه بصفة جذرية لا سيما في تطهير مجالات التوزيع وتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية على مستوى السوق الداخلي، كما هو مقرر في برنامج الحكومة الذي صادق عليه مؤخرا مجلسكم الموقر. شكرا لكم.  
شكرا سيدي الرئيس.

**الرئيس :** شكرا معالي الوزير وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

**المقرر :** بسم الله الرحمن الرحيم،  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،  
معالي الوزراء ومساعدتهم،

- شهادة عدم التسجيل في السجل التجاري.
  - استخراج شهادة الميلاد من بلدية الازدياد.
  - مدة صلاحية صحيفة السوابق العدلية.
  - إجراءات أخرى ذات طابع تنظيمي.
- وضمن هذا المنظور، وطبقاً لأحكام المواد 24 و39 و43 و56 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناءً على الإحالة المؤرخة في 12 يناير 2004 من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، عكفت لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط، برئاسة السيد محمد عيشوية بن يمينة، رئيس اللجنة، على دراسة مشروع القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث استهلكت اجتماعاتها بالاستماع إلى السيد نورالدين بوكروخ، وزير التجارة، ممثلاً للحكومة، الذي قدم عرضاً مفصلاً عن الأسباب والأهداف التي أدت إلى وضع مشروع هذا القانون وفي مقدمتها تكييف التشريع الجزائري مع الالتزامات والاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر، وهو يتميز بترتيبات جديدة مغايرة للإطار التشريعي المعمول به، لاسيما القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت 1990 والمتعلق بالسجل التجاري الذي تكمن أهدافه فيما يأتي :
- التمييز بين صفة التاجر وشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
  - التنصيص على مبدأ وحدة السجل التجاري.
  - تحديد صفة الأشخاص غير التجار الذين يمارسون بعض الأنشطة غير التجارية كالنشاط الفلاحي، والمهن الحرة... إلخ.
  - المنع من مزاوله النشاط التجاري دون التمتع بالأهلية القانونية.
  - معالجة النزاعات المتعلقة بالسجل التجاري عن طريق الجهات القضائية المختصة.
  - إلزامية الإشهار القانوني سواء أكان الشخص طبيعياً أم معنوياً.

والدولية يكفل تنظيم ممارسة الأنشطة التجارية على أسس علمية وفق ميكانيزمات اقتصادية حديثة.

وفي هذا الإطار، يأتي مشروع هذا القانون بجملة من الأهداف الرامية إلى :

- إرساء نظام تشريعي يستجيب للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة.

- جعل المعاملة التجارية فعالة وشفافة.

- تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري لتسهيل عملية إدماج الأشخاص الذين يزاولون أعمالاً تجارية خارج الإطار التنظيمي، ومن ثمة مساهمتهم في تنمية الاقتصاد الوطني.

- التنصيص على مخالفات جديدة لمحاربة السوق الموازية.

- تشديد العقوبات لردع المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ومن ثم تطهير السوق الداخلية.

ومن أجل تكريس المبدأ الدستوري القاضي بحرية التجارة والصناعة، ودعم مسعى ترقية الاستثمار، وتسهيل إنشاء المؤسسات، تم إدراج أحكام جديدة لتنظيم التجارة وإدخال مرونة أكثر على إجراءات الحصول على السجل التجاري، وهي الإجراءات التي شكلت موضوع مراجعة بموجب قانون المالية لسنة 2003 حيث نص على إلغاء كل من:

- مستخرج جدول الضرائب المصفى للرسم على العقار.

- شهادة الوضعية الجبائية.

كما ينص بدوره المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في أول ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-44 المؤرخ في 09 رمضان 1417 الموافق 18 يناير 1997 والمتعلق بشرط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم، على إلغاء بعض الوثائق المطلوبة للقيد في السجل التجاري :

- كمحضر إثبات وجود المحل (يحرره محضر قضائي).

- تخفيض الحد الأدنى للغرامة المالية إلى 30.000 دج بدلا من 100.000 دج لإقامة نوع من التوازن بين التجار الكبار والصغار (المادة 35).

- تمديد المدة من شهرين إلى ثلاثة أشهر (المادة 40) ومن شهر واحد إلى شهرين (المادة 41)، لتمكين التاجر المخالف من تسوية وضعيته قبل شطب سجله التجاري.

أما من الناحية الشكلية فإن التعديلات المدرجة ترمي أساسا إلى ضبط المفاهيم المكرسة بموجب مشروع هذا القانون، ولاسيما ما تعلق بالتسجيل والمحل التجاري، وتحقيق الانسجام بين أحكامه، وضمان سلامة التعبير اللغوي والقانوني، فضلا عن تتميم الحثيات ببعض النصوص التشريعية ذات الصلة بمشروع القانون.

تلكم هي، أيتها السيدات، أيها السادة، أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعروض عليكم للمناقشة والإثراء.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته .

**الرئيس :** أشكر السيد إبراهيم مصباح مقرر اللجنة. ونشرع الآن في النقاش العام وأحيل الكلمة إلى أول متدخل ، السيد أحمد إسعاد .

**السيد أحمد إسعاد :** شكرا السيد الرئيس.  
بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله الكريم.

في البداية وملاحظة أولى أنبه إلى أنه عندما يكون هناك عمل داخل القاعة وآخر على مستوى اللجان ، يكون العمل

- تعيين الفضاءات والمناطق المخصصة لاستقبال الأنشطة وفق طبيعة النشاط (إنتاج، توزيع)... إلخ  
- تحديد الأنشطة التجارية القارة وغير القارة.  
- تنظيم الغلق بالنسبة إلى المحلات التجارية كالعطل الأسبوعية والسنوية.

- المنع من مزاوله النشاط التجاري بالنسبة إلى المحكوم عليهم في قضايا تبييض الأموال، والغش الضريبي والمتاجرة بالمخدرات.

إلى جانب هذا ينص مشروع القانون على مخالقات وعقوبات غير منصوص عليها في النظام التشريعي والتنظيمي المعمول به مثل :

- ممارسة نشاط تجاري قار دون محل.  
- ممارسة نشاط تجاري قار خارج موضوع السجل التجاري.

- الممارسة التجارية عن طريق الوكالة.  
- عدم تسجيل التعديلات التي تطرأ على أحد عناصر السجل التجاري.

- غلق المحل التجاري وحجز السلع ووسائل النقل المستعملة من قبل التجار المتنقلين، وشطب السجل التجاري.

- منح الإدارة إمكانية القيام بغلق المحل التجاري مؤقتا في حالة ممارسة نشاط تجاري خارج عن موضوع السجل التجاري.

- إلغاء عقوبة السجن، إلا في حالة واحدة وهي تزوير مستخرج السجل التجاري.

درست اللجنة من جهتها جملة أحكام مشروع القانون دراسة مستفيضة وحللتها في ضوء معطيات الميدان ومتطلبات الممارسة التجارية العصرية، وبالتالي أدرجت تعديلات من حيث المضمون والشكل.

تهدف التعديلات من حيث المضمون إلى :

- التكفل بحالة شطب السجل التجاري (المادة 5).

يتولى قانون المالية التفصيل في الإجراءات الخاصة بهذا الإعفاء الضريبي.

ثانيا/ تخص المادة 27 الأنشطة التجارية لإنتاج السلع والخدمات التي تلحق أضرارا وأخطار بصحة السكان أو المحيط وعلى ضرورة نقلها إلى أماكن مخصصة لها بعيدا عن الأماكن الحضرية والمأهولة بالسكان وكذا المادة 28 في جزئها الثاني.

وهنا أشير إلى نشاطين :

(1) قاعات الحفلات التي عرفت انتشارا واسعا عبر الوطن وإن كنا لا نغفل عن الدور الإيجابي الذي تقدمه للعائلات خاصة في ظل أزمة السكن وطريقة الاحتفالات التي تتميز بها الأسر الجزائرية، فإنها تعد نشاطا تجاريا غير متحكم فيه، لأنه غير مقيد بسجل. من جهة أخرى الإزعاج الكبير الذي أصبح يشتكي منه المواطنون خاصة ليلا علما أن التشريع الذي يفترض أنه ساري المفعول يقيد الضجيج إلى أدنى المستويات بعد منتصف الليل.

(2) الملاهي الليلية وتجارة الكحول، وهذا ما يجلب الانتباه خاصة في العاصمة ، فمن جهة نريد أن نعلم أبناءنا عبر المنظومة التربوية والحملات التي تقوم بها مختلف الوزارات ، ومن جهة أخرى يجد الشاب وهو داخل إلى عمارته ملاء ليلية ومشروبات كحولية تباع بالتجزئة خاصة وأن المادة 28 تسمح بإقامة مثل هذه الأنشطة على مستوى المناطق السكنية . وهذه مفارقة نرجو أن تتنبه إليها الوزارة فتأخذ هذا الأمر بجدية أكبر لأن لها سلبيات على أبنائنا وعلى المجتمع ككل.

بالإضافة إلى هذين النشاطين التجاريين ظهرت في المدة الأخيرة ظاهرة جديدة اصطلح على تسميتها بتجارة "أودبوتال". وللإشارة فإنني تقدمت بسؤال شفوي خصصته إلى وزارة التجارة في هذا المجال، على أساس أن هذا النشاط

مراطونيا بالنسبة إلى النواب الموجودين هنا وهناك، لذلك معذرة إن كانت مداخلتني قصيرة نوعا ما.

أولا وقبل كل شيء نشكر اللجنة على العمل الذي قامت به من أجل إيصال هذا المشروع إلى القاعة وإلى مختلف النواب.

كما ألاحظ أنه للمرة الثانية أو الثالثة تتقدم الوزارة إلى مجلسنا هذا بمشروع يخص قطاع التجارة، ولعل هذا من إيجابيات احتكاك الدول النامية بالدول المتقدمة وبالمنظمات العالمية، ولأكون أكثر وضوحا أقول : إن من بركة الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والمفاوضات التي قامت بها الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أن أصبح هؤلاء هؤلاء يفرضون علينا أن نسارع إلى تكييف منظومتنا التشريعية مع ما يتطلبه التعامل مع هؤلاء هؤلاء أو لعل هذه بركة من البركات! وأفتح هنا قوسا لأتساءل عن صحة الأخبار التي مفادها تعطل مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة - وأرجو أن يجيبنا بين قوسين السيد الوزير كما أدرجته بين قوسين- أغلق القوس لأبدي بعض الملاحظات على مشروع القانون :

أولا/ نثمن الإجراءات التي وردت في المشروع والمتعلقة بالتسهيلات الخاصة بالتسجيل في السجل التجاري، هذه الإجراءات التي سيكون لها دون شك دور في الحد من ظاهرة التجارة الموازية واللاشريعة، التي أصبحت تميز جل مدننا الكبيرة منها والصغيرة، والتي ناقشها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، وبين بإسهاب سلبياتها على الاقتصاد الوطني.

إلا أنني أسجل أن هذا الإجراء وحده غير كاف، لذلك وجب على الوزارة التفكير في إجراءات أخرى مثل الإعفاء الضريبي بالنسبة إلى الشباب البطال الذي مارس التجارة الموازية أو غير القانونية، والذي يرغب في التكيف مع القانون وممارسة تجارية بانتظام وفقا للقانون، على أن

التسويق ومن هنا أصبح حتميا أن يخضع للإصلاح بتطوير المنظومة القانونية لكي تواكب التحولات على المستويين الوطني والدولي وتستجيب للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، متوخية المرونة والسهولة، وهذا ما يكيف المنظومة القانونية في التجارة مع الالتزامات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر.

كل هذا نتفهمه ونثمنه لكننا نرشده . وفي سياق الترشيد نذكر ما يأتي :

1- إن اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والاستعداد للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة واقع وضرورة لهما التزاماتهما. لكن لا يمكن أن يكونا مشجبا نعلق عليه سقطاتنا وتبرير انبطاح وخضوع نصادر فيه حريتنا، ونرهن من خلاله مصالحنا الوطنية وحقوقنا الاجتماعية، خاصة ونحن نشهد انتفاضات شعبية في كثير من بلاد العالم مسها حيف وظلم لإزمات هذه الاتفاقات التي في كثير من الأحيان تسرط ثروات الشعوب المستضعفة، وتصادر خيراتها بثمان بخس، دراهم معدودات، هم فيها من الزاهدين.

2- إن من أهداف مشروع هذا القانون التنصيص على مخالفات جديدة لمحاربة السوق الموازية وتشديد العقوبات لردع المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ومن ثم تطهير السوق الداخلية.

أعتقد جازما أن المشكلة ليست مشكلة نصوص قانونية إنما هي مشكلة تنفيذ وتطبيق وإخضاع المحكوم للحكم، لا الحكم للمحكوم، إنها مشكلة رؤوس لا يطالها القانون لأنها نافذة في دواليب السلطة تنفذ رغباتها من خلال الأوامر التي لا يقوى في حقها المستضعفون من رجال الجمارك على الحدود أو مراقبو السلع ومفتشو الموانئ والمطارات والأسواق، على قول لا، وإلا كيف نفسر دخول منتجات تسوق في السوق الداخلي بكثرة وبكميات وافرة

مريح جدا خاصة إذا علمنا أن سعر المكالمة للدقيقة الواحدة يمكن أن يصل إلى 60 أو 70 دج، وهذا مشكل آخر لا يتحكم فيه مع أن هذه التجارة تدر أرباحا كثيرة على أصحابها.

وانطلاقا من هذا أطالب الوزارة باتخاذ كل التدابير القانونية في أقرب الآجال الممكنة من أجل وضع حد لهذه الأنشطة التي لا تخدم لا من بعيد ولا من قريب المجتمع الجزائري والاقتصاد الوطني.

وأختم تدخلني بالتطرق إلى المادة 34 التي تنص على معاقبة مزوري السجل التجاري بغرامة مالية أو بالمنع، بينما تنص المادة 08 على منع المزور من التسجيل في السجل التجاري ، وسوف أعود إلى هذا الموضوع عن طريق التعديل المرتقب وشكرا لكم.

**الرئيس :** شكرا السيد أحمد إسعاد، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد العزيز حملاوي، تفضل.

**السيد عبد العزيز حملاوي :** شكرا السيد الرئيس.

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير ومرافقيه المحترمين،

السادة النواب المحترمين،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ويعد،

لقد ورد في برنامج الحكومة أن الإصلاحات قد تم الشروع فيها فعلا. وأن الأمر يتعلق بالسير بها قدما واستكمالها بكل عزم عن طريق رفع الحواجز والعراقيل وكذلك تفاذي التردد الذي قد تكون عواقبه وخيمة على مختلف التحولات الضرورية لترسيخ التنمية الاقتصادية.

ومما لا شك فيه أن قطاع التجارة من أهم مقومات النشاط الاقتصادي والتنمية سواء على مستوى التشغيل أو

مجموع 140 دولة بمؤشر خاص بالحرية الاقتصادية يعادل 3,13 فقط. كما احتلت الرتبة 11 عربيا بعد دول الخليج كلها وتونس والمغرب وموريطانيا. كما أبرز تقرير أمريكي عن جامعة " لينز " ثقل السوق الموازية في الجزائر وقد قدرها بنسبة 34 ٪ من الناتج المحلي الخام . وتساهم النقائص في مجال المراقبة والتدابير الإدارية في بروز هذه السوق في الجزائر. نرجو تفسيراً لهذا الطرح.

في الأخير وبمناسبة لقائنا بكم أرفع هذا الانشغال : يرى تجار ولاية ميله ودائرة تلاغمة على وجه الخصوص أن تحديد مبالغ الضرائب المفروضة عليهم تفوق المبالغ المفروضة على باقي الولايات خاصة الولايات المجاورة مثل ولايتي قسنطينة وأم البواقي فيما يخص نفس الأنشطة التجارية الممارسة. شكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** شكرا السيد عبد العزيز حملاني، وأحيل الكلمة إلى السيد نور الدين بوطيبة، تفضل.

**السيد نورالدين بوطيبة :** بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير والوفد المرافق له،

زميلاتي وزملائي النواب،

أعضاء أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم .

معالي الوزير،

وددت التدخل في البداية في موضوع منح السجل التجاري، حيث ناقشنا في هذه القاعة مشروع قانون السياحة، وعدة مشاريع قوانين تخص السياحة، بمعنى أن السجلات التي تمنح التجار أصبحت لا تؤدي الدور المنوط بها، وهي تنمية السياحة، فأصبحنا نلاحظ انتشار

مثل المفترقات؟ فلا يمكن في أي حال من الأحوال أن نقول إنها أدخلت عن طريق "ترايندو" أو تجار الحقيبة، أو هربت بكميات عبر الحدود، ولكن أدخلها بارونات عبر الموانئ من خلال حاويات تمر أمام الملاء ولا يقوى أحد على منعها لأنها فوق المنع. ثم بعد ذلك نجدنا في السوق متداولة عند صغار التجار الذين يبتغون لقمة العيش. وهنا تنهض الرقابة من غفوة النوم الحتمي أو التناوم فتحجز ويغرم أصحابها بدعوى مخالفة القانون. وهنا أتساءل سيدي : من خالف القانون ؟ بل من داس القانون؟ هل هم التجار المعوزون الذين يقدر هامش ربحهم بما يضمن خبز العائلة أم الذين لا ترضيهم إلا الملايير ولا تعرف أسماؤهم؟

سيدي، إن التجار الصغار يعانون حيفا سواء في استصدار السجل التجاري أو شطبها خاصة عندما يتعلق الأمر بالمطالبة بالتسوية المالية لكل المستحقات، وهذا ما يجعل كثيرا منهم يوقفون النشاط التجاري وتبقى ملزماته سارية المفعول خاصة الضرائب، وهي قضية مستعصاة توجد في كثير من مناطق الوطن مما يقتضي حلا ناجعا يفك أسر كثير من هؤلاء بتسوية وضعياتهم عبر إجراء قانوني مرن.

4- يجب أن نحدد مدلولات المنع الواردة في المادة 08 ، ولا تحمل على إطلاقها، وإلا ستوجد مبررات كثيرة لمصادرة الحقوق والحريات ومن هذه المصطلحات المطلقة نجد : " الغدر " و " إخفاء الأشياء " و " الإفلاس " و " خيانة الأمانة ".

5- كيف نفسر ما ورد في تقرير متخصص أعدته جمعية "ايرز" بواشنطن ومعهد "فارازار" بفنكوفر ونشر في صحيفة " وول ستريت جورنال " ونشر كذلك اليوم في جريدة الخبر، إذ صنف الجزائر ضمن الدول ذات الاقتصاد المغلق، كما أنها جاءت في الرتبة 100 عالميا من

موجودة هناك؟ ولماذا يترك رجال الأمن المواطنين يدخلون السوق للتبضع، لتحجز بضاعتهم فور خروجهم من مدينة مغنية ببعض الكيلومترات؟ هذه الظاهرة تناولها زملاؤنا النواب الذين سبقونا في العهدة السابقة... وأردت التذكير فقط، إن معاناة الشباب جعلتهم يتساءلون بدورهم عن السبب.

أمر آخر يتعلق بالمادة 8 من القانون، التي تنص على شطب السجل التجاري للمخالفين للقانون، كإصدار صك دون رصيد والتزوير... إلخ

سيدي الوزير، هذا الشخص الذي نسحب منه السجل التجاري تبقى أمواله بحوزته، وبالتالي يستطيع إنشاء سجل تجاري آخر، باسم زوجته، ويواصل بذلك نشاطه التجاري...! وهنا علامة استفهام؟

أما في النقطة الأخيرة، فإنني أوجه هذا الاستفسار إلى السيد رئيس المجلس.

سيدي الرئيس، نعود دائما إلى هذه المادة الموجودة في جميع القوانين، وهي: "... تحدد فيه كيفية وشروط تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم".

سيدي الرئيس،

لن أتوقف عن الاستفسار حتى أعرف ما المقصود من هذه المادة، ماذا سيحددون عن طريق التنظيم؟ وما هو دورنا؟ لم أفهم ماذا نحدد إذا كان في نهاية كل مادة: "... تحدد كيفية وشروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"؟ فالتنظيم عندما يطبق ويكون بطريقة سلبية، ماذا عسانا نقول: إننا صادقنا على نصف المادة! لم نصادق على نصفها الآخر؟ لهذا لن أتوقف عن تكرار هذه الملاحظة حتى تنتهي عهدي،... لعلي، سيدي الرئيس، لم أفهم النص جيدا، أو أنني على خطأ، فإن لم يكن لديك مانع جئتك إلى مكتبك لتفسر لي الأمر.

الدكاكين والمحلات بطريقة فوضوية، مما انعكس سلبا على السياحة، إذ فيما يخص النسيج العمراني كل الوزارات المعنية بقطاع السياحة، حتى وزارة التجارة نفسها لها دور في تنميتها. هناك مثال بالمناسبة، وإذا قيل عندنا في مدينة الشلف أين أجدك؟ كان الرد تجديني في المقهى الذي يجاوره مقهى؛ بمعنى أنه بالإمكان إيجاد ثلاثة مقاه متجاورة. ما أردته من هذا المثال، معالي الوزير، هو الوصول إلى فكرة وجوب وضع بعض الشروط لمنح السجلات التجارية، فإذا أراد شخص مثلا أن يفتح مقهى بجوار مقهى آخر يجب أن نحثه على ممارسة تجارة أخرى غيرها، حتى نباعد مثلا بين المقاهي بمسافة 3 ثلاثة كيلومترات.

كما لاحظنا أن بعض المحلات التجارية والخاصة ببيع المواد الغذائية تباع "الحقن" بسبب عدم وجود صيدلية أو لكونها بعيدة، لذلك إذا احتاج المواطن إلى " حقنة " يمكنه اقتناؤها من محل بيع المواد الغذائية!! إذن ليست هناك سياسة واضحة، وعلى المدى البعيد فيما يتعلق بتسليم السجل التجاري، نركز على الوثائق الإدارية، أو على وجود محل تجاري وهي نقطة أردت أن ألفت انتباهكم إليها.

استوقفتني كذلك ظاهرة أخرى لاحظتها في مدينة مغنية، حيث جرت العادة أن تباع السلع في وقت مبكر جدا وتحديدا في الساعة الثانية صباحا، فتباع فيها كل أنواع الألبسة ويتوافد على هذه السوق شباب من مختلف الأعمار، بواسطة الحافلات أو سيارات الأجرة، مارين بحواجز الدرك الوطني والشرطة، التي لا تعترض سبيلهم، لكن سرعان ما تتقلب الأوضاع، لتحجز بضائعهم عند العودة.

إنها ظاهرة موجودة في الجزائر، لكن قبل ذلك وجب التساؤل عن كيفية دخول هذه السلع إلى السوق؟ لماذا هي

التجاري وأرى أن موضوع السجل التجاري هو موضوع تحول اجتماعي واقتصادي هام جدا.

في الحقيقة إن الوقت الذي خصص لدراسة المشروع، وقبل مناقشته كان ضيقا نوعا ما، فحبذا لو خصص له وقت كاف لأنه لا يهم شريحة معينة من المجتمع، بل المجتمع ككل، باعتباره ينقسم إلى قسمين، منتج ومستهلك وبين المنتج والمستهلك يوجد السجل التجاري أو القانون التجاري، فالموضوع إذن هام جدا، لتأثيره على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي للمواطن. مع ذلك نشمن ما جاء في المشروع، ونشمن جهود الوزارة وجهود الإخوة النواب في اللجنة، لنا فقط بعض الملاحظات سندلي بها.

قلت نشمن عملية التسهيلات لمنح السجل التجاري ونتمنى أن تتطور بلادنا واقتصادنا ومنظومتنا القانونية والإدارية حتى نصبح كغيرنا من البلدان، حيث يحصل المواطن على سجله التجاري بمجرد رفع سماعة الهاتف، وسأتي إلى هذا الموضوع ربما لاحقا.

وعلى غرار التسهيلات في منح السجل التجاري، نطالب بتسهيلات في عملية شطب السجل التجاري، لأن التاجر لدينا إذا أراد أن يتوقف عن ممارسة نشاطه التجاري، فإنه يعاني حتى عملية الشطب، إذ يصبح متنقلا بين المصالح المعنية أي مصالح التجارة ومصالح الضرائب، وكل مصلحة خاصة مصلحة الضرائب تطالبه بتبرير توقفه عن النشاط التجاري، مع أنه من المفروض أن المصالح المعنية هي التي تخرج إلى الميدان، وتراقب وتعاين إن كان التاجر فعلا يمارس النشاط التجاري أم لا يمارسه، حتى لا يوضع كل شيء على كاهل المواطن.

فيما يخص تحديد الأماكن والفضاءات المناسبة للممارسة التجارية وكذلك التوقيت، وقد سبقني بعض الإخوة إلى هذا الموضوع لأننا لاحظنا ممارسات تجارية في غير

معالي الوزير،

يقال تشجيع "منتوج بلادي"، في هذا السياق أود أن أتحدث عن إحدى السفريات التي قمت بها إلى القاهرة حين كنت على رأس الاتحادية الرياضية للمعوقين، فأثناء عملية التفتيش التي يقوم بها أعوان الجمارك في مطار القاهرة لاحظت أن الجمركي إذا وجد بحوزة شخص شيئا لا تنتجه مصر تكون الغرامة ضعيفة، أما إذا كان الشيء موجودا في السوق المصرية، فتكون الغرامة كبيرة.

نحن نفتقد في الجزائر مثل هذه الممارسات، مثلا، الأخذية ومعدرة عن هذا المثال، توجد في الأسواق الجزائرية منها المحلية ومنها المستوردة، فيقبل الزبون على الأخذية المستوردة، ويتحاشى الإنتاج الوطني. أين يا ترى سياسة تشجيع "منتوج بلادي"؟ إنها سياسة غير واضحة، ومجرد كلام فقط ومقالات ومحاضرات ليس إلا، أما التجسيد الميداني فهو غائب تماما.

شكرا السيد الوزير، شكرا للإخوة والأخوات.

**الرئيس :** شكرا السيد نور الدين بوطيبة، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد اللطيف حمليلي، غائب، إذن الكلمة إلى السيد أمحمد فاضل، تفضل.

**السيد أمحمد فاضل :** بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد،

سيدي الرئيس،

معالي الوزير والوفد المرافق له،

أسرة الإعلام،

الإخوة والأخوات النواب،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

حقيقة إن المشروع الذي بين أيدينا مشروع من الأهمية بمكان، وستقتصر مداخلتني على الشطر المتعلق بالسجل

فيما يخص الاستثمار الأجنبي، نرى أن السياسة العامة للبلاد في واد والممارسة الميدانية في واد آخر، السيد رئيس الجمهورية يصل ويجول في المحافل الدولية قائلا: الجزائر بخير ويمكنكم الاستثمار فيها، حقيقة إن الجزائر مجال خصب للاستثمار الأجنبي، لكنه صعب التحقيق، فقد بلغني أن أحداً المستثمرين الأجانب رغب في الاستثمار في الجزائر فبقي مدة سنة كاملة ينتقل من فندق لآخر، وعلى حسابه الخاص، دون تحقيق الهدف الذي جاء من أجله، بسبب التعقيدات الإدارية والبيروقراطية، فما كان منه إلا أن عاد أدراجه، في حين نرى في دول أخرى أن الراغب في الاستثمار يصبح ممارساً بجرة قلم، وكنت مرة في...

**الرئيس :** شكرا السيد أحمد فاضل، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد بن عبد السلام . فليفضل.

**السيد أحمد بن عبد السلام :** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس،

معالي الوزير والإخوة المرافقين له،

زملائي النواب،

إخواني الصحفيين،

السلام عليكم.

إن مناقشة الإطار القانوني وتعديل القوانين المنظمة والمنشئة للنشاط التجاري من الأهمية بمكان لجملة من الاعتبارات المستجدة والمعروفة على مستوى التجارة وممارسة النشاط التجاري ولعل من أهمها :

1- التحولات الدولية التي تسعى الجزائر للانخراط في منظومتها ومواكبة سيرورتها، والتكيف مع شروطها، كالعولمة واتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ومساعي الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

محلها تماما،، صحيح إننا في اقتصاد السوق وحرية التجارة وحرية الممارسة، لكن ضبط الأماكن والتوقيت يهم المواطن، ونقترح قبل الموافقة على منح الرخصة، أن تكون هناك لجنة معاينة ، تخرج إلى أرض الميدان لمعاينة المكان، إن كان مناسباً أم غير مناسب للتجارة، وإن شطبنا شيئاً ، لا يمنعنا من أن نضيف شيئاً آخر.

فتجد مثلاً لحاماً أو نجاراً يملك فيلا يفتح محل نجارة في الطابق السفلي وسط حي سكني، فيحدث ضجيجاً يعكر راحة السكان، حتى في أوقات القيلولة.

كما أشار أحد الإخوة إلى مشكل قاعات الحفلات ، وأنا بدوري أضرب لكم مثلاً في هذا الصدد، اشتكى مواطن يقطن أحد أحياء البناءات الجاهزة من جار له فتح قاعة للحفلات في الطابق الأول من منزله، مما أثار سخط السكان، لما يعانيه ليس من الضجيج الصادر عن هذه القاعة فحسب لكن حتى " الكشفة" كما تسمى العامية كونها تظل على منزل الشاكي .

بالنسبة إلى موضوع الرقابة التجارية والتجارة الموازية، وباعتبارنا نواباً، مفروض علينا أن نؤدي دور الوسيط بين المواطن والإدارة، فنجد أنفسنا في حيرة من أمرنا في هذا الشأن؛ إذا نظرنا إلى موضوع التجارة الموازية، فإن ممارسيها شباب بطالون يبيعون بعض السلع على قارعة الطرق، لكسب دراهم معدودات، وإذا نظرنا من جانب آخر، نرى التاجر الرسمي الذي يدفع الضرائب يشتكي هو الآخر، فكلاهما يشتكي إذن كيف يمكننا التوفيق بينهما؟

وهنا نناشد الإخوة القائمين على وزارة التجارة إيجاد حل وسط، دون الإضرار بأي طرف، لأننا في الحقيقة مع التاجر الذي يدفع الضرائب، لكن في الوقت نفسه لانضيق الشاب البطال الذي أصبحت وضعيته نقطة سلبية في مسيرتنا.

بصاحب النشاط إلى التوقف، وبصاحب المحل إلى تقليص مدة الكراء مع ملاحظة: "غير قابلة للتجديد" لتفادي أي مكروه.

ومن هذه الملاحظات أتقدم بجملة من المقترحات، أرجو أن يؤخذ بها وتلتفت إليها الجهات المعنية، تتمثل في:

1- تعميم الإعلام الآلي وتكثيف العمل به في مؤسسات المركز الوطني للسجل التجاري، وربطه بشبكة الجمارك والضرائب، مع إيجاد بطاقة مركزية (Fichier central) لمتابعة كل الحركة التجارية.

2- التخفيف والإسراع في الإجراءات الخاصة باستخراج السجل التجاري، والوثائق المطلوبة لذلك.

3- التطهير العددي لقوائم السجل التجاري والإبقاء على النشاط الفعلي، لغلق المجال أمام مستخدمي الكباش التجارية من البارونات المتخصصة في التجارة الموازية، حتى لا تستخدم تلك السجلات تحت غطاء الوكالات والوكلاء للتحايل الضريبي واستنزاف الخزينة العمومية، وحرمانها من مداخيل هامة جدا.

4- تنظيم السوق، وضبط النشاط التجاري بتشجيع أصحاب التجارة الموازية القانونية وغير المرخص بها. بترسيم نشاطهم، وحثهم على دفع ضرائبهم، ورسومهم تشجيعا للتجار الممارسين بقانون وإدماجها لهؤلاء في الحركة التجارية الرسمية من جهة أخرى.

5- ضرب النشاط التجاري غير المشروع بيد من حديد واستئصاله من الجذور، وذلك بتوفير الإطار البشري اللازم، مع توفير الحماية له من يد المافيا المتحكمة في مثل هذه الأنشطة، وضرورة تفعيل التنسيق بين جميع القطاعات المعنية بالنشاط التجاري ومحاربة الأنشطة غير الشرعية والموازية.

2- الفوضى التي تعرفها مزاولة النشاط التجاري بظهور السوق الموازية، والتجارة غير المرخص بها وغير المشروعة وعدم اتخاذ أي إجراءات لمحاربتها بسبب تبريرات، بعضها مقبول وبعضها الآخر استعمل غطاء لتسهيل مهمة البارونات المتحكمة في السوق الموازية. وهذا ما شجع الأشخاص على ممارسة النشاط التجاري دون اللجوء إلى الرخصة.

3- الاستعمال السيء للسجل التجاري واستخراجه على ذمة أشخاص انتقلوا إلى الدار الآخرة، أو بعض فاقد العقل، والشيوخ الطاعنين في السن، أو بعض المشردين الذين لا مأوى لهم، ولا عنوان شخصي ولا تجاري، وقد تشكلت في هذا الإطار شبكات منظمة، هدفها الاحتيال في استخدام السجل التجاري، وتجنيد الكباش (كما يسمونهم) وارتفاع مستوى التهرب الجبائي ليقارب نسبة 40٪ من ميزانية سنة 2004، رغم أن السلع المستوردة تمر عبر موانئنا، ولم ينفع معها لا قانون الجمارك ولا سكانير فخامة رئيس الجمهورية.

4- غياب الإعلام وعدم إخبار المواطن المستخرج للسجل التجاري، بشروط النشاط والتوقف المؤقت عن ممارسة النشاط، والشطب النهائي لتبقى كثير من هذه السجلات ووثائق ورقية في أيادي أصحابها دون أي فعل تجاري منتج، ويساهم في الحركة التجارية.

5- ثقل أحزمة الوثائق المطلوبة لاستخراج السجل التجاري، وبطء عملية الاستخراج، والاختلال الموجود في التصانيف، وكل وثيقة تحتاج بدورها إلى حزمة وثائق، وهكذا دواليك.

6- الخلافات الحادة الموجودة بين صاحب السجل التجاري، وصاحب المحل بشأن ما يسمى القاعدة التجارية مما يؤدي إلى عدم استقرار النشاط التجاري، الذي يدفع

السيد عبد الناصر بن أم هاني : شكرا سيدي الرئيس.  
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله  
الكريم.  
سيدي رئيس الجلسة،  
سيدي وزير التجارة،  
الإخوة النواب،  
أسرة الإعلام،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .  
وبعد،

أقدم بتسجيل الملاحظات الآتية :  
أولا / فيما يتعلق بالسجل التجاري :  
1- الصعوبة الكبيرة التي يلقاها المواطن الجزائري عند إقباله  
على فتح سجل تجاري، في حين أن غيرنا وحتى من أشقائنا  
العرب يحقق هذه المصلحة بمجرد مكالمة هاتفية، نظرا إلى  
سهولة الحصول على السجل التجاري في بلادهم.

2- الصعوبة الكبيرة التي يلقاها التاجر عند عملية شطب  
سجله التجاري عند توقفه عن ممارسة نشاطه ، أي أن  
هناك صعوبة في الدخول وفي الخروج .

3- وكتكملة لما جاء في النقطة الثانية، فإن هذه الصعوبة  
تؤدي إلى تراكم المستحقات الجبائية على التاجر، مما  
يجعله يتهرب ويتحايل، كما لا حظنا في هذا المشروع  
غياب تعليق النشاط التجاري لمدة مؤقتة .

ثانيا/ فيما يتعلق بالأسواق :

1- يفترض، معالي الوزير، أن تحترم راحة المواطن ، لذا  
يجب إخضاع فتح الأسواق في مستوى التجمعات السكنية  
إلى مقاييس وشروط دقيقة تصون حقوق السكان وتضمن  
لهم العيش الكريم.

2- احترام الشروط اللازمة لفتح الفضاءات التجارية، إذ  
لا حظنا أن المسؤولين المحليين يهملون في كثير من

6- ضرورة بناء منظومة إعلامية فعالة وقوية لشرح كل  
الإجراءات المتعلقة بمزاولة التجارة، بداية من استخراج  
السجل ومدى تشعب القطاعات التجارية (أي هناك  
قطاعات متشعبة) حتى لا نقع في الكساد، ونساعد  
الراغبين في التجارة على التوجه إلى القطاعات التي يزيد  
فيها الطلب على العرض، وكذلك ما ينبغي عمله عند  
التوقف المؤقت أو الكلي والنهائي عن مزاولة النشاط  
التجاري وكذلك بالإجراءات التحفيزية والجزائية في حالة  
السلوك الحسن، كما في حالات المخالفات.

7- ضرورة دعم القطاع التجاري الإداري بالتأطير  
البشري، خصوصا مركز السجل التجاري، ومديريات  
المنافسة والأسعار، لضمان عمليات التدخل والتفتيش،  
والتنسيق بينهما وبين الجهات المعنية الأخرى ، وتزويدها  
بالوسائل والإمكانات اللازمة، والتكوين والرسكلة  
المستمرة.

8- إرساء المفاهيم التجارية الدولية، وآليات المعاملات  
التجارية وأساليبها لدى ممارسي النشاط التجاري  
الجزائريين، لتحضيرهم للتعامل مع فتح السوق الوطنية  
أمام التجار الأجانب، وكذلك للتكيف مع وضع إنشاء  
المناطق الحرة التي صادق عليها البرلمان.

9- إحياء كثير من التقاليد التجارية التي كانت ملازمة  
لكل من يحمل صفة التاجر، والتي طمست في العقود  
الأخيرة، أمام ظواهر لا تمت بصلة إلى التقاليد المعروفة  
في التجارة بشيء.

سيدي الوزير...

( يغادر الرئيس الجلسة وينوب عنه السيد سعيد عبادو )

السيد رئيس الجلسة : شكرا للسيد أحمد بن عبد السلام،  
وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الناصر بن أم هاني.

أنفسنا أولا قبل المواطن، الذي ينتظر بفارغ الصبر تطهير المحيط من هذه القاذورات البشرية، التي لا يهمها سوى الريح السريع، ولو كان ذلك على حساب الأبرياء. وشكرا لكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا السيد عبد الناصر بن أم هاني، وأحيل الكلمة إلى السيد عمر تقجوت.

**السيد عمر تقجوت:** شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة،

السيد الوزير،

الزميلات والزملاء،

السلام عليكم.

قبل التطرق إلى مشروع هذا القانون، تمنيت لو أن وزير الشباب والرياضة، كان حاضرا في هذه الجلسة، لكنه غادر، بعد الرد على تدخلات نواب حزب العمال، وباعتباري عضوا في حزب العمال فإنني لا أختلف كثيرا مع مشروع هذا القانون الذي جاء به وزير التجارة.

هذه لا تعد مفاجأة، بل ممكنة الحدوث، أي شخص عندما يرى أن هناك مشاريع قوانين، تقدم لتدعم قوانين الجمهورية من الطبيعي أن يجدها إيجابية، ولكننا لسنا من الذين يتمسكون بهذه الفكرة القديمة ونؤمن بالدولة القوية، التي تنبع من الشعب، وتخدم مصلحة الشعب، وندد بالدولة التي تنبع من الشعب، وتخدم مصالح الرأسمالية، وهذه الفكرة يمكن أن تناقش، لكن نحن لم يتجاوزنا الوقت، لذلك لست بعيدا عن القانون الذي أتى به السيد وزير التجارة، والله يعلم أن هناك أشياء تفرقنا.

أود أن أبدي ملاحظتين، أولا أن مشروع القانون جاء متأخرا، وضرره كان كبيرا على السوق الجزائرية، فقد

الأحيان حقوق المواطن المدرجة في هذا السياق، ونأخذ على سبيل المثال أسواق تاجنانت والعلمة وعين الحجل وسيدي عيسى والقائمة طويلة.

أما فيما يتعلق بالتجارة غير الشرعية فنقترح معالي الوزير احتواء الشباب الذين يمارسون هذا النوع من التجارة، هذا بإحصائهم وتشجيعهم على الدخول ضمن الإطار القانوني بنوع من المرونة والتدرج، لأننا لا ننكر أن النشاط التجاري الموازي غير الشرعي، يضم نسبة مرتفعة جدا من الشباب الجزائريين وهذا ريثما تتحسن الظروف الاقتصادية والاجتماعية في بلادنا.

فيما يخص الاستثمار الأجنبي أقول باختصار وكما سبقني إليه زميلي وأخي امحمد فاضل إن ما يقارب نسبة 80٪ من المستثمرين الأجانب يولون لجزائرتنا الدبر، بسبب البيروقراطية هذا البعبع الجديد، الذي أصبحت بفضلها الجزائر، وللأسف، تحتل المراتب الأولى في هذا الميدان. أما عن القاعات المشبوهة والملاهي، التي ظاهرها الشرعية وباطنها الإباحية والخلاعة وتجارة الدعارة، والعياذ بالله، هذه القاعات التي تحولت في كثير من الأحيان إلى ملاه ليلية شهدت سقوط أرواح جزائرية، قد تكون بريئة، وما برج الكيفان عنا ببعيد، لذا أقترح معالي الوزير العمل بحق الاعتراض الذي يتمتع به المواطنون، نعم، حق الاعتراض الذي يتمتع به المواطنون، إذ لا يعقل أن تقنن دولتنا للذين يعيشون في الأرض فسادا، فيرتكبون جرائمهم، ويمارسون أعمالهم الذميمة، تحت طائلة القانون، ضاربين عرض الحائط بقيم هذا الشعب ومقوماته الذي ما يزال يبحث عن منظومة قانونية تعبر فعلا عن طموحه للوصول إلى العيش الكريم، والأمن والطمأنينة كما أتساءل، معالي الوزير، عن سبب عدم وجود قانون يردع أولئك الذين يمارسون تجارة الأشرطة البصرية، الخاصة بأفلام الخلاعة الممزوجة بغيرها من الأشرطة العادية، فأريد منكم سيدي الوزير، إجابة شافية كافية، نقنع بها

بالمؤسسات العمومية والذي لانستطيع تجسيده لأن تصنيفه ضمن الخاص أو العام يطرح مشكلا إلى غاية اليوم.

فهل ستظل قوانين الجزائر جامدة لأن التنظيم لا يتدخل في الوقت نفسه؟

هذا كل ما لدي سيدي الوزير. وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة :** شكرا السيد عمر تقجوت، وأحيل الكلمة إلى السيد الطاهر عبيدي فليتفضل.

**السيد الطاهر عبيدي :** شكرا.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس الجلسة،

معالي الوزير ومرافقيه،

أسرة الإعلام،

إخواني وأخواتي النواب، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، أتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة المختصة على الجهد المبذول.

أول ملاحظة هي أن هذا المشروع جاء لاستكمال تلبية شروط انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، وأشيد بما جاء في هذا المشروع من تخفيف لإجراءات القيد في السجل التجاري الذي سيسمح بتفعيل هذا القطاع لامحالة وتسهيل الدخول إليه.

ملاحظة أخرى تخص الفوضى العامة والعارمة السائدة أسواقنا اليومية والأسبوعية وانعدام أدنى شروط النظافة والأمن وتحول بعضها إلى شبه مناطق حرة خارجة عن

عانت مؤسسات عامة وخاصة مشاكل السوق، وسرح عدد كبير من العمال، وأغلقت مؤسسات كثيرة، ثم يقدم اليوم مشروع هذا القانون بعد تكييفه مع المقاييس الدولية، وتزامنا مع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المشكلة ليست في القانون في حد ذاته، فهو لا بأس به، لكن المشكلة تكمن في انتظار الجزائر توجيهات منظمة التجارة العالمية لتكييف قوانينها، وقد بلغني اليوم أن مفاوضات الحكومة الجزائرية مع المنظمة العالمية للتجارة وصلت إلى طريق مسدود وتساءل: هل ننتظر مفاوضات جديدة حتى تكون هناك قوانين أخرى؟ وهل ننتظر حتى يفتح الطريق لإصدار توجيهات أخرى، حتى تكييف الجزائر قوانينها مع المقاييس الدولية؟، أظن أن الاقتصاد الجزائري يحتاج إلى حكومة ترعاه، وتضع قوانين لحماية، وقوانين تجعله يرتكز على قواعد سليمة، حتى نكون في موضع مفاوض قوي أي الند للند، لأنه إذا قدم مشروع هذا القانون ما هو إيجابي وما يخدم الاقتصاد إلا أنه يخدم المنتج الخارجي أكثر من الوطني، ذلك أن منتوجنا غير قابل للمنافسة - حسب ما قاله وزراء الجمهورية الذين مازالوا يشغلون مناصبهم - أي أن صناعتنا فقدت أسواقها ومكانتها وتجاوزها الزمن، إذن مشروع هذا القانون جاء لحل مشكل لا يعيننا باعتبار أننا فقدنا أسواقنا، فجاء لتسوية وضعية الشركات المتعددة الجنسيات التي ستروج منتوجها في السوق الجزائرية. فلا بد إذن من قوانين حتى تكون هناك منافسة بين هذه الشركات.

الملاحظة الثانية سبقني إليها زميلي كما تقدمت بها مع الزميل بومشرة في قانون الصيد وتتمثل في كون كل القوانين الجزائرية محددة في إطار التنظيم، وهناك كثير منها موقوفة بسبب التنظيم. وهناك حوالي إحدى عشرة (11) مادة خاضعة للتنظيم في مشروع هذا القانون، فالمشكل القائم حاليا هو مشكل العقار الصناعي الخاص

السجلات التجارية وما انجر وينجر عنها من مخالفات قانونية دفع ثمنها الأبرياء في بعض الأحيان.

أما عن عملية شطب السجل التجاري فمازالت معقدة جدا وتستوجب تخفيف إجراءاتها للأضرار المادية الناجمة عن التماطل في تجسيدها مما يتطلب تبني اقتراح شطب السجل التجاري عند الطلب أو تعليقه على الأقل في انتظار تسوية الوضعية الجبائية للمعني حتى لا تتسبب الإدارة بدورها في تعقيد وضعية التاجر اتجاه مصالح الضرائب.

وهنا أستسمحكم معالي الوزير في إثارة مشكل الضرائب في الولايات التي عانت الإرهاب خلال أكثر من عشرية، إذ يجب على الدولة والسلطات العمومية أن تتخذ إجراءات سريعة على شكل إعفاءات ضريبية لتعويض الخسائر الكبيرة التي تكبدها تجار هذه المناطق، كما هو الحال في ولاية جيجل وولايات أخرى، فعلى الدولة أن تلتفت بجد إلى هذه المناطق كما فعلت مع منطقة القبائل الكبرى.

أما ما تعلق بالأنشطة التجارية المقننة، فنتساءل عن كيفية منح الرخص لممارسة بعض هذه الأنشطة المزعجة أو المشبوهة في بعض الأحيان كقاعات الحفلات وقاعات الألعاب والملاهي الليلية ومحلات بيع الخمر. وفي هذا الشأن نطالب بالزامية أخذ تحقيق الملاءمة وعدم الملاءمة بعين الاعتبار قبل إصدار أي رخصة من هذا القبيل لتفادي الكوارث والجرائم التي تحدث هنا وهناك.

أما فيما يخص السجل التجاري المتعدد الأنشطة، فقد سمح بظهوره تجار ومستوردون لكل شيء، من المسمار إلى السكانير. وهذا لا يخدم التجارة في هذا العالم المعولم وهذا الزمن الذي يتحول فيه الجميع إلى الاختصاص، فالإبقاء على هذا النوع من التجار والتجارة

قوانين الجمهورية كما هو الحال في تاجنانت والزوية وغيرهما، علما أن في الجزائر مناطق حرة تم تقنينها وإنشاؤها بمراسيم لكنها خالية من أي نشاط وبعضها أصبح مساحات رعوية كالمنطقة الحرة لبلارة بولاية جيجل، كما نرى أن بعض أسواقنا تحولت إلى مناطق حرة لا تخضع إلى قوانين الجمهورية، الأمر الذي يستدعي فرض هيبة الدولة ورقابتها على الجميع، كبارا وصغارا، كما يجب إشراك المركز الوطني للسجل التجاري في عملية مراقبة الأنشطة التجارية ومتابعتها. وفي سياق الحديث عن فوضى الأسواق، لا بد من إيجاد حل لمرض الفئات العريضة من الشباب الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة ودون سجل تجاري والمعروفين بتجار الأرصفة لما لهذا الإجراء من تداعيات اجتماعية واقتصادية وتأثير كبير على مشكل البطالة المتفشى وسط هذه الفئة من الشباب، والحل، في تقديري، يكمن في منحهم سجلات تجارية تسمح لهم بممارسة نشاطهم التجاري في إطار الشرعية مع إعفائهم من دفع الضريبة خلال السنوات الثلاث الأولى مثلا.

وبهذا تكون الدولة قد وضعت حدا لمعاناة هؤلاء الشباب، وساهمت بقسط كبير في إيجاد الحلول لمشكل البطالة بين الشباب.

السيد الرئيس،  
معالي الوزير،

إن إجراء حذف الوكالة في التعامل بالسجل التجاري يستحق كل الإشادة والتنويه، نظرا إلى التجاوزات الخطيرة التي نتجت عنه، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى ممارسة التجارة باسم الموتى والعجائز وفاقدي الأهلية والعقل، وما سببه ويسببه من كوارث اجتماعية واقتصادية تستنزف الاقتصاد الوطني وتفقد الخزينة العمومية أموالا طائلة بسبب التهرب الجبائي المتفشى في بلادنا، للأسف الشديد، كما سيسمح هذا الإجراء بوضع حد لإشكالية كراء

محاضرة فلا، أنا من الذين يؤيدون برنامج الحكومة، لكن مع ذلك نود أن يجاب عن أسئلتنا لطرح الحقيقة على الملأ. شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة :** شكرا السيد بوطيثة بن حليلة، أعتقد أن الوزير مستعد لإجابة كل النواب عن استفساراتهم.

وأحيل الكلمة إلى آخر متدخل وهو الأخ أحمد الدان فليتفضل. غائب، إذن أشكر الجميع. القائمة الخاصة بالمتدخلين انتهت... يريد السيد عبد اللطيف حمليلى التدخل، فليتفضل.

**السيد عبد اللطيف حمليلى :** شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

معذرة سيدي الرئيس، معذرة أيها الجمع الكريم، حقيقة أخطأت وأنا أعترف بخطئي، وسأدفع الثمن.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير ومرافقيه،

الإخوة النواب،

الأسرة الإعلامية،

تحية ملؤها الود والاحترام والأخوة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن التحولات التي شهدتها البلاد في مجال الممارسات التجارية لجديرة بالاهتمام من الناحيتين التشريعية والإدارية، بالفعل يعتبر هذا القطاع من العناصر الهامة في النشاط الاقتصادي، إذ يشغل أكبر عدد من المواطنين في المؤسسات العامة ونصف العامة والخاصة، وهذا على مختلف أنواع السلع المطلوبة للاستهلاك، فمشروع القانون الموضوع بين أيدينا ذو صلة مباشرة بالمواطن كمستهلك وكممارس لهذه

نجم عنه فوضى في التجارة وأفقد القطاع مصداقيته، لذا وجب وضع حد لهذا النوع من السجلات خدمة للتجار والتجارة والزبون. شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة :** شكرا السيد الطاهر عبيدي، وأحيل الكلمة إلى السيد بوطيثة بن حليلة وهو المتدخل ما قبل الأخير، فليتفضل.

**السيد بن حليلة بوطيثة :** شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

معالي الوزير،

أيها الإخوة.

اسمحوا لي، سيدي الرئيس، لم أكن لأتدخل في مشروع هذا القانون، ولكن كملاحظة يعتبر بعض الناس هذا المكان ملعبا للمنافسة، فلا يغتنم وزير مثلا الفرصة لإجابة عن الأسئلة المطروحة، ولأننا تكلمنا في جلسات سابقة عن وسيلة للاتصال، أي حين يتكلم فأمام النواب الذين يقومون بإيصال الحقيقة إلى الشعب سواء بث الرد أم لا.

نحن هنا بصدد دراسة مشروع قانون - وأنا من النواب الذين يدعمون برنامج الحكومة - ومن أراد إلقاء محاضرة ففي المجلس قاعات متوفرة نرحب به ونستمع إليه. لقد طرحت السؤال لا للاستفزاز، بل لأنني لم أفهم بابا معينا مثلا ولا بد للوزير من إجابتنا بالحقيقة، أما أن يأتي وي طرح علينا تقييما للوضع.. بيننا نواب صحفيون، ولأننا بصدد التشريع لقانون، وإذا لم أفهم أنا - معذرة لست أحسن من الذين انتخبوني - فكيف يفهم الآخرون؟ ذلك أننا معرضون لأسئلة العامة، ما هو هذا السجل التجاري؟ لماذا حذف أو العكس؟ لهذا نرجو من أي أخ نطرح عليه السؤال أن يعتذر إذا لم تكن لديه المعلومات أو إذا لم يرافقه طاقمه ويمكنه تأجيل الرد. أما أن يأتي ليلقي

أولا/ الحفاظ على النظام البيئي السليم، وعلى المناظر المستحسنة لمدننا التي تفتقر إليها منذ أن أصبحت هذه الممارسات فوضوية ودون مراقبة، وبالتالي أثر حتى على قطاعات أخرى مهمة جدا كقطاع السياحة، فقد اشتكى السواح من بعض المناظر غير الجميلة بسبب الاستعمالات الإنسانية مثل: تلويث أرصفة العاصمة الخاصة بالمحلات التجارية والمقاهي والمطاعم بسبب ما يرمى فيها من أوساخ عند تنظيف تلك المحلات.

هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن فوضى التسيير في هذا المجال أخلت بنظام العقار على مستوى المدن الكبرى خاصة العاصمة مثلا التي اعتدي فيها على العقار الفلاحي الجزائري الخصب، كما في الحمير وبرج البحري وبرج الكيفان ومناطق أخرى. ومن العجب أن أرض الحمير مثلا، الأتربة الموجودة بها نقلها المعمر من مدن معسكر وتيارت عن طريق القطار ووضعها هناك وفلحها وأنتجت له، وأطعم بها أولاده في الجزائر وفي فرنسا آنذاك، واليوم هذه المنطقة هي محل سؤال مبهم!

النظام الضريبي المفقود داخل هذه الحلقة وهو مهم جدا في هذا القطاع، إذ كيف يعقل أن تكون الممارسات التجارية مربحة كثيرا للممارس، أما الحصص الضريبية فهزيلة؟ هذا إن وجدت المحصلة كضريبة في فائدة البلاد والعباد.

إن المحلات التجارية المبعثرة هنا وهناك يرفض أصحابها دفع مستحقات الضريبة التي هي وطنية وعامل مهم في دفع عجلة ووتيرة النمو بالبلاد.

ثانيا/ إحداث مناصب شغل من مراقبين ومتتبعين على مستوى مصالحكم سيدي الوزير ومصالح وزارات أخرى كوزارة المالية مثلا في تقنين أرضية العقار المبني فوقه المحل الممارس للنشاط التجاري وتسويتها، وهذا إن كانت قابلة للتسوية طبعاً؟

المهنة، والتي يقول فيها سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذهبت التجارة بتسعة أعشار الرزق، أي كل الرزق بالنسبة إلى الإنسان كإنسان، التجارة لها مجال تسعة أعشار بينما الأجر بقي له عشر واحد.

لذلك وجب على الإنسان ومنذ الأزل الاهتمام بهذا الميدان المريح والمغني عن التسول المنظم بالنسبة إلى كثير من الفئات الاجتماعية، لكن وفي ظل سيطرة مقصودة على منابع هذا السلك على مستوى الموانئ وبعض النقاط الحدودية خاصة، وتسييرها بطرق تقليدية من أطراف معينة، وهذا رغم وجود قوانين صارمة وعتيدة، بات هذا السلك يسير بطرق عشوائية وفوضوية، وغير مربحة للخزينة الوطنية، وبالتالي كان تأثيره سلبيا على معدل الدخل القومي، فهنا الخلل واضح وضوح الشمس في كبد السماء ويجب تداركه.

إن علاقة هذا القطاع بقطاعات أخرى كالقطاع الضريبي والقطاع الجمركي والقطاع البيئي جعلته قطاعا مركزيا تدور حوله هذه القطاعات المذكورة إذ كيف يعقل ممارسة نشاط تجاري دون نظام ضريبي محكم وعادل غير مغشوش وبعيد عن سفاف الرشوة التي هي أحد العوامل المهذمة لكيان ممارسة نشاط تجاري سليم، سواء أكان ذلك على مستوى نقاط العبور الوطنية المعروفة أم على المستوى المحلي ونقاط الاستهلاك الداخلية؟

فهل من البديهي كذلك استحداث نظام ممارسة تجارية سليم في ظل نظام جمركي متخلف وفي ظل عراقيل مفتعلة من أجل مصالح دونية شخصية مثلا؟ إن الاهتمام بالنظام الجمركي الجزائري وعلاقته بالمواطن داخليا أمر أساسي وذو سيادة، لكن شرط أن يكون في ظل تسيير عصري محكم واحترام القانون.

أما الجانب البيئي وهو مهم جدا، في هذا النشاط فيجب أن يرقى إلى ما هو أهله، فالفائدة هنا تكون مزدوجة.

أتقدم فيها أمام المجلس. أي تقدمنا بخمسة مشاريع من القطاع من أجل تحسين ممارسة مهنة التجارة. وألاحظ أن الموضوع قد اتسع إلى حوار عن الاقتصاد وما شابه ذلك، لأن مفهوم التجارة عادة ما يشمل مفهوم الاقتصاد لكن لا بد أن نعلم أن هناك فرقا، فهذا قطاع متكفل بمسؤوليات تتحدد طبيعتها في المحيط الاقتصادي. فالتجارة أيضا هي الحياة، كما تفضل به النائب الذي ذكر الحديث النبوي الشريف لا كما ننظر إليها من الناحية الإدارية، فكل الظواهر تمثل الحياة والحياة تجارة والظواهر التي نلاحظها يمكن تغييرها بقوانين أو بإجراءات إدارية.

فالرؤية الخلفية لكافة النصوص التي جئنا بها أمامكم هي محاولة المساهمة في تحسين هذا المحيط الاقتصادي وفي تقليص ظاهرة الاقتصاد الموازي، فقد أفاجئكم إن قلت إننا في قطاع التجارة أمام لغز، فقد أشار بعض الإخوة إلى قضية المفرقات، ونحن من جيل واحد تقريبا ونتذكر أنه حتى أيام الاحتلال وفي أيام الاستقلال التي تلت، في كل المراحل لم تغب المفرقات عن السوق، أي حتى أيام الاحتكار والاقتصاد الذي كان مغلقا من كل جهة حيث لم تكن هناك تجارة خارجية، كانت هذه البضائع تباع ولم تغب عن السوق الجزائرية، وهو لغز محير لا نعلم من أين تدخل. وزارة التجارة غير مسؤولة عن كل شيء، عن الحدود والجو والبر والبحر، فمثلا عند خروجنا من المجلس نجد الباعة المتجولين، ولا دخل لوزارة التجارة ولا لأعاونها في الاتصال بهؤلاء، وإنما الأمن العمومي أو النظام العمومي هو المسؤول الوحيد عن هذه الأمور.

أشار بعض الإخوة إلى سوق تاجنانت وأسواق أخرى لكن إذا سألت العاملين تجدهم مرخصا لهم من البلدية ويعملون في إطار شرعي.

حاولنا من خلال مشروع هذا القانون تعويض استعمال القمع، أو اليد الحديدية الذي لا يأتي ثماره لأن الناس

ثالثا/ العاصمة مدينة مهمة جدا في المبادلات التجارية في جميع الدول، وبالتالي توصلت دول كثيرة إلى ابتكار العاصمة التجارية والعاصمة الإدارية أو السياسية، بحكم الضغط الهائل، لمناشدة فخامة رئيس الجمهورية للمبادرة الفعالة من أجل مباشرة جميع الإدارات الوصية والمعنية إلى بعث الفكرة القديمة المتمثلة في إنشاء العاصمة السياسية التي طرحت آنذاك بمدينة بوفزول، مع إعطائها اسم الجزائر الجديدة ويكون إن شئتم حدث القرن، الذي نحن في بدايته.

رابعا/ الممارسات الخاصة ببيع العملة الصعبة وبيع الذهب على مستوى العاصمة وشوارعها وبعض المدن الكبرى، فلم لا نحدث تقنيا لهذه الأنشطة كما هو معمول به في جميع الدول دون المساس بحرمة الممارسة قانونا، وبالتالي تحسين المعدل الجبائي للبلديات والسير قدما نحو استحداث بورصة جديدة جديرة بالمعاملة وتطويرها.

خامسا/ تقنين المهنة المزدوجة للقادر عليها، وإلغاء ترسيم السجل التجاري على اسم الزوجة أو الأب أو الأم غير القادرين على التحرك والمواصلة.

سادسا/ بالنسبة إلى التهريب لم لا نستحدث أسواقا على مستوى بعض النقاط الحدودية لبيع الماشية بعملة البلد المجاور؟

**السيد رئيس الجلسة :** شكرا السيد عبد اللطيف حمليلى. قائمة المتدخلين انتهت. أشكر بالمناسبة جميع المتدخلين وأسأل السيد الوزير إن أراد التدخل فليتفضل.

**السيد الوزير :** شكرا سيدي الرئيس. شكرا السادة النواب.

جئت لأعرض عليكم مشروع قانون خاص بالسجل التجاري، وهذه هي المرة الخامسة خلال هذه السنة التي

استعدادي في أي وقت للمناقشة، وكلما انتهينا من ملف يمكننا تقديم عرض عنه مرحلة بمرحلة أو بتنظيم يوم دراسي يختاره النواب لأنني أعتقد أن الموضوع يهمكم كثيرا مادامت الأسئلة المطروحة بشأنه تتكرر. قلت يمكننا أن نقوم فيه بعرض كافة حيثيات الملف وتفصيله ونعرضه للحوار.

إذن الملف في مرحلته النهائية من الانضمام أي تجاوزنا المرحلتين الأولى والثانية بنجاح. وهذا باعتراف كل الدول التي اجتمعت معنا يوم الجمعة الماضي، حيث عبرت عن جدية الجزائر واحترامها لما قامت به من عمل. وأشير إلى أنه لم يكن هناك أي تنازل من لدن الجزائر في هذا الميدان إلى حد الساعة. فقد اتصلنا بالمنظمة العالمية للتجارة للتفاوض وليس على أساس ما هو معمول به حاليا كمقياس التسعيرة الجمركية الذي يقدر مستواه بنسبة 30٪ وطالبنا برفع نسبته إلى 90٪ ثم خفضناها إلى نسبة 60٪ ثم إلى 45٪، هذه هي القاعدة في المفاوضات، ويعلم الجميع أنه رغم ما يقال نحن بصدد تنظيم أيام دراسية للصحفيين للتحكم في المصطلحات الخاصة بكل هذه القضايا، لكن مع الأسف يبقى هناك نوع من الغموض.

إذن هذا ما أردت الإجابة عنه، نظرا إلى انشغالات بعض الإخوة، إذ لا يوجد إشكال ولا تعطيل ولا توقيف ولا غير ذلك.

إن مشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته اليوم، موضوع لإثراء بمساهماتكم فيه مستقبلا، وهو وسيلة أضفناها إلى كل هذه المقاربة التي حدثتكم عنها وإننا نحاول من جميع الزوايا الوصول إلى هدف واحد هو تقليص السوق الموازية وتسهيل إجراءات الاستثمار في الجزائر. فالأرقام التي تقدم بها الأستاذ سابقا هي حقيقة نتيجة دراسات معروفة نسمعها ونقرأها يوميا. أي أن الجزائر تعد في آخر قائمة البلدان التي ماتزال غير ملائمة لجلب الاستثمار الأجنبي،

المرتبطتين بالاقتصاد الموازي عددهم كبير ولن ننهي من هذه الظاهرة بوضعنا هؤلاء في السجن، عوض ذلك فضلنا الوسائل التحفيزية حتى يعود هؤلاء إلى الطريق السليم المتمثل في استعمال السجل التجاري الذي كان مثقلا بإحدى عشرة أو أربع عشرة وثيقة، قاومنا بكفاح كبير حتى في جهاز الحكومة حتى وصلنا إلى تقليص العدد إلى ثلاث أو أربع وثائق فقط.

مسؤولية الإدارات سابقا كانت منصبية على السجل التجاري، لا بد أن يحرص جيدا على توفير عدد كبير من الوثائق ونفس الشيء فيما يخص شطب السجل التجاري كما ذكر الأخ، فما كان يمنع الشطب هو إثبات الإعفاء من الضرائب وكذلك من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء. وبعد سنوات وصلنا إلى النتيجة وهي الفصل بين الوصول إلى السجل التجاري والقضايا الأخرى، فلا نحمل مصالح السجل التجاري كل الأمور الأخرى كالوثائق المتعلقة بصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وحذفنا كل الوثائق المتعلقة بالمصالح الأخرى كالمالية وغيرها، ورقة ورقة. وغيرنا الملف عن طريق نص تنفيذي أو نص قانوني بعد معركة كبيرة لأن البيروقراطية في الإدارة ماتزال سائدة طائفة أنه بالتشديد وبما يعارض الأولويات يكون أفضل، لكن وجدنا أنه بعد أربعين سنة من الممارسة فشلت تلك المقاربة التي لم تعفنا من السلبيات التي نعيشها اليوم.

هذا النص ليست له علاقة بأي ضغوط خارجية، وفوجئت قبل دخولي القاعة عندما سألتني الصحفيون عن هذه المفاوضات وعن الانسداد المزعوم فقد كنت في جنيف أول أمس وليس هناك أي انسداد أو أي مشكل والملف في طريقه بصفة عادية بل وتقدمنا كثيرا في هذه القضية والجميع على دراية بذلك، منذ سنة أقمنا يوما دراسيا للبرلمانيين في الغرفتين الأولى والثانية، وقبل دخولي القاعة أكدت للسيد رئيس المجلس الشعبي الوطني

وقد يبدو للإخوة أن الحل يكمن في غلق الحدود أو غيرها... أقول لا، فالبلد الذي نسبة الضرائب فيه قليلة ومستوى الحماية الجمركية ضعيف، لا تكون للبضائع المهرية فيه فائدة، لأن التهريب يكثر في البلدان حيث الحماية الجمركية قوية، وهذا يؤدي إلى التهرب وتفادي المرور على الجمارك ومن ثمة عدم دفع نسبة 30٪ المقررة.

إذن تزايد الربح مرده إلى تكثيف الحماية الجمركية وهذا ما كان سائدا عندنا في السابق وكنا نتساءل عن سبب الظاهرة.

ظاهرة التهريب تولد دائما في محيط الاحتكار وتشديد الحماية الجمركية، إنها مفارقة لكنها الحقيقة.

وقبل تزويدكم بمعلومات عن نقاط معينة، ودون أن أخرج عن الموضوع، لأنه على ما يبدو تحول الاهتمام إلى نقاش وتفكير في واقع اقتصادنا وما إلى ذلك.

بخصوص المناطق الحرة وهي مسألة تهتم بعض الإخوة، كنت قد قدمت قبل سنة مشروع قانون، لوجوب وجود نص في الترسانة القانونية، لكن هذا لا يعني إنشاء هذه المناطق مباشرة. فنحن نتأسف للأخ الذي تطرق إلى منطقة بلارة فأخبره أنها لن تكون منطقة حرة في الجزائر، فالتشريع موجود ولكن لا يوجد أي استعداد للتجسيد، بالعكس هناك اتجاه مغاير تماما لفكرة إنشاء مناطق حرة، ونحن نفكر في الوقت الحالي في كيفية جعل منطقة بلارة منطقة صناعية عادية ونحاول توجيه المستثمرين المحليين إليها.

فقد قلت عند عرض أسباب مشروع القانون إنه في وقت سابق كانت المناطق الحرة هي الوسيلة لجلب الاستثمارات، لكن مع عولمة الاقتصاد وعولمة كل الأنظمة التحفيزية أصبح غير ضروري اللجوء إلى إنشاء المناطق الحرة.

وحقيقة تحاول الحكومة ولاسيما وزارتنا بذل الجهود من أجل تغيير هذا الوجه.

ونحن في حاجة إلى تطهير محيطنا أولا للأعوان الاقتصاديين الجزائريين ثم للمستثمرين الراغبين في الاستثمار ببلدنا والإنتاج على أراضينا.

لقد استقبلت البارحة المدير العام للشركة الوطنية لصناعة التبغ، وتحدثنا عن مشكلة البضائع المهرية، أي سجائر مارلبورو التي تباع في السوق أو في المحلات التجارية الرسمية، فيقدر رقم أعمال البضائع المهرية حسب مسؤولي هذه الشركة بمبلغ 12 مليار دينار، أي ما يعادل 1200 مليار سنتيم، وهي حصة هذه السجائر دون أن تخضع للضريبة، ونحن نعلم أن نسبة 65٪ من عائدات التبغ تدخل خزينة الدولة.

إذن مبلغ 12 مليار دينار لا يخضع للضريبة مقارنة بأرباح هذه الشركة ككل والمقدرة رسميا بحوالي 35 مليار دينار. وأنتم تعلمون جيدا ماذا يمكننا العمل بمبلغ 35 مليار دينار من خلال متابعتكم لتحضير مشروع قانون المالية.

إن قضية التبغ المهرب شأنها شأن المفرقات تماما، حيث يمكن ابتياعها من الأكشاك والمحلات التجارية (السجائر المستوردة من فرنسا سواء المالبورو أو الثولواز).

هل باستطاعتنا ونحن بوزارة التجارة توقيف هؤلاء المخالفين؟ لا، ليس باستطاعتنا ذلك، فما تملكه الوزارة من قوة ردعية وكذلك في المراقبة الاقتصادية، لا يمكنها سوى من تحرير محضر شفوي لمثل هذه المخالفات.

تحوز الوزارة 4000 عون اقتصادي لحوالي 800 ألف تاجر مسجل، فهو صراع أو كفاح آخر نحو تعزيز قدرات الوزارة لمواجهة مثل هذه المشاكل.

أجيبهم في هذا الشأن أن الأمر طبيعي، إذ أن جل القوانين تحدد المبادئ العامة والاتجاهات الكبرى، أما التنفيذ فإنه يخضع إلى مراسيم تنفيذية، ليسهل تغييرها من حين إلى آخر، وبالتالي فالأمر عاد وجار به العمل.

بخصوص العقار الصناعي وتسريح العمال، فإنني لأرى له علاقة بمشروع هذا القانون، فهو يندرج في إطار الحوار الاقتصادي، الذي تحدثنا عنه، والذي يتطرق إليه الإخوة كلما تقدمت بنص مشروع ومع أن له علاقة بطبيعة الحال بالنقاش الاقتصادي العام، فإن أردتم مناقشة ذلك، فإننا مستعدون لتزويدكم بالمعلومات التي في حوزتنا وحتى برأينا في الموضوع.

إن استغلال الأماكن التجارية أو الفضاءات الخاصة بممارسة الأنشطة التجارية، مشكل كبير حقيقة، والأمثلة التي أعطاها الأخ موجودة في الواقع، فقد قدم زميل لي أراد تغيير سكنه بسبب إقامة قاعة للحفلات بجواره. لذلك يريد بيع منزله والتوجه إلى أي مكان آخر. هذا الأمر نعانيه جميعا في حياتنا، وهو يعود إلى تدهور الأوضاع والنصوص مع عدم التحكم في الأمور، إذ عرف النظام العام فشلا في السنوات الأخيرة بسبب هذه المشاكل التي تحدثنا عنها.

أشرنا إلى ذلك في مشروع هذا القانون ونشير إليه في مشروع قانون آخر، وسنعيد الأمر إلى ما كان عليه في السابق أي إمكانية احتجاج المواطنين على ما لا يناسبهم. فيمكن سكان حي مثلا القيام بمبادرة تضم جميع السكان بصفة منظمة والاتجاه إلى السلطات المعنية. نحن ندعم هذا الاتجاه ونسعى إلى تحضيره وتقنينه وهو أحد الإصلاحات المحضرة في قطاعنا منذ أقل من سنتين، ويتطلب تحضير هذه القوانين مجهودا كبيرا، لأنها سنت في ظروف سابقة وقد تغيرت حاليا، ودون أن يظن الإخوة أنه قد مورست علينا ضغوط أو إملاء لأية أوامر من أية جهة كانت.

بخصوص النشاط الجديد المتعلق بالهواتف، والمتاجرة بها، فإنه ليس من صلاحيات وزارة التجارة الترخيص بها، بل إن من صلاحياتها مثلا منح السجل التجاري عند توفر الشروط المطلوبة، بينما النشاطات المنظمة والمقننة مثل نظام أوديوتال، فهي تابعة لوزارة الاتصال التي من اختصاصها منح الرخص، وبالتالي لا يمكننا الاعتراض على السجل التجاري للذي سلمت له الرخصة.

بخصوص قاعات الحفلات، فهي ظاهرة جديدة تخضع بدورها لترخيص تمنحه وزارة الداخلية، ولقد بلغني إشارات وزارتي أنه تمت اليوم دراسة مشروع مرسوم لتنظيم أنشطة هذه القاعات بعد أن تمت دراسته اليوم بالأمانة العامة للحكومة.

بشأن النظام الجبائي، تعلمون أن هذا الأمر ليس من صلاحياتنا بل يتعلق بقانون المالية الذي هو من صلاحيات وزارة المالية وإن كل الضغوط الجبائية المفروضة على التجار هي إشكالية أخرى ليس لنا فيها لا سلطة ولا مسؤولية، والشيء نفسه بالنسبة إلى المشروبات الكحولية، التي تخضع هي الأخرى في منح الرخص إلى كل من الولاية ووزارة الداخلية، وإذا منح الشخص هذه الرخصة فإننا لا يمكننا منعه من ممارسة هذا النشاط.

وكذا الحال بالنسبة إلى إشكالية المقاهي المتجاورة، فهي تخضع في منح الترخيص إلى الولاية ووزارة الداخلية.

بخصوص استيراد الأشرطة وما شابه ذلك فالأمر سواء، إذ توجد هناك لجنة بوزارة الثقافة تعمل على الرقابة والتفتيش والشيء نفسه بالنسبة إلى الكتب التي توجد لجنة لمراقبتها. وكذلك بالنسبة إلى الفيديو توك، فهناك هيئة تتكفل بالتفتيش في هذا الشأن على مستوى وزارة الثقافة.

تساءل الإخوة عن سبب وجود 11 مادة في مشروع هذا القانون تشير كلها إلى الإحالة على التنظيم.

مثلا أن تونس أو المغرب تستفيد أكثر منا في تصدير المنتج الذي نصدره إلى نفس السوق في فرنسا فتطبق على منتوجنا رسوم تفوق مرتين أو ثلاث مرات تلك التي تطبق على غيرنا.

هذا ما أردت قوله بصفة عامة، وشكرا للجميع.

**السيد رئيس الجلسة :** شكرا السيد الوزير على هذه الردود وعلى التوضيحات. نشكر أيضا على استعدادك الكامل للمجيء إلى المجلس الشعبي الوطني خارج الجلسات الرسمية، لإعطاء كل التوضيحات الضرورية.

نسأل السيد رئيس اللجنة إن كان لديه ما يقوله في هذا الشأن، فليفضل.

**السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط :** شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،

السيدان الوزيران المحترمين والطاقتين المرافق لهما، زميلاتي زملائي النواب،

كنت أود أن أحتفظ بمدخلتي إلى حين تقديم التقرير التكميلي والتصويت على نص مشروع القانون، لكن مداخلات الزملاء اضطرتني لإبداء ملاحظة بخصوص المشروع هذا القانون.

فموضوع مشروع القانون محدد وهو السجل التجاري ويشتمل على ثلاثة أبواب متعلقة بالسجل التجاري وشروط ممارسة النشاط التجاري، ويتعلق الباب الأول بشروط التسجيل في السجل التجاري.

ويتعلق الباب الثاني بممارسة الأنشطة القارة وغير القارة، والمهنة التجارية العادية والمهنة التجارية المقننة وكذلك

فمصلحتنا العليا تتحقق يوم ننضم إلى المنظمة العالمية للتجارة وليس الدخول إلى المنظمة كمنظمة وإنما عند الخروج من الارتجال والعمل بمقاييس عالمية ظهرت فعاليتها، آنذاك ستتحسن أوضاعنا بالتأكيد.

فمن غير الطبيعي أن يكون بلدنا آخر من ينضم. ذلك أن لا علاقة لنا بأي اندماج كان وإنما البلد الوحيد من بين 41 دولة إفريقية منضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة إلى منظمات جهوية فيما بينها. حتى بالنسبة إلى المنظمات العربية الأخرى، والشيء نفسه، الجزائر ليست عضوا في أية منها، فهذا الأمر يجب ألا يظهر لكم أنه طبيعي بل العكس، إنه أمر استثنائي لا يعمل على تحقيق فائدتنا، لأننا كنا نظن أن انغلاقنا على أنفسنا يكون أفضل لكن الحقيقة أننا ألحقنا الضرر بها.

عند وضع المعايير يجب احترامها، آنذاك لا تغير القوانين حسب الأهواء ولا تفرض أمور على الاقتصاد كلما تغيرت الحكومات، وننتهي من الارتجال، آنذاك فقط تصبح لنا تقاليد طقوس وأعراف في هذا المضمار.

- إن الأمور تسيير عندنا اليوم بطريقة ارتجالية، كل ما يراه هو الأصح. علينا إذن الخروج من هذه الارتجالية، لأننا لم نجن من ورائها أي نجاح. وإن كنا اليوم في ظروف إيجابية نظرا إلى سعر النفط، فالأمر سطحي ومؤقت وتبقى الحقائق صعبة وملغمة.

لو لم أكن شخصا من الذين يؤمنون بضرورة الانضمام لما تمكنت من تنشيط الملف ودفعه إلى الأمام، فأنا مقتنع بالأمر، وكعضو في الحكومة أتوقع أن نستفيد من هذا الانضمام لكن علينا تغيير مفهومنا للانضمام، فهو ليس فتح سوقنا فحسب، بل هو أيضا فتح سوق الآخرين لنا. فلماذا لا نصحح الرؤية؟ وسنستفيد بتصدير منتوجاتنا، علما أنه لا يمكننا ذلك في ظل الحماية الجمركية. نجد

التجهيزات والفضاءات التي تتم فيها هذه الممارسات التجارية.

أما الباب الثالث والأخير فيتعلق بالجرائم والعقوبات.

تلکم هي الأبواب الثلاثة لنص مشروع القانون، أما بعض التدخلات التي تقدم بها بعض النواب فهي تتعلق بموضوع قوانين أخرى تمت مناقشتها والمصادقة عليها في مجلسنا الموقر. وهناك تدخلات تتعلق بمشاريع قوانين أخرى سيأتي عرضها لاحقاً.

وأظن أن السيد وزير التجارة يوافقني الرأي، حيث ستعرض مشاريع هذه القوانين على مجلسنا في المستقبل إن شاء الله تعالى.

تلکم هي الملاحظات التي وددت تقديمها.

في الأخير، أقول إن اللجنة ستتکفل بجميع تدخلات النواب وأنشغالاتهم المتعلقة بهذه الأبواب الثلاثة التي يشملها مشروع القانون - إن شاء الله - وشكراً.

**السيد رئيس الجلسة :** شكراً السيد رئيس اللجنة على هذه التوضيحات. نستأنف أشغالنا في وقت لاحق وسيبلغ السيدات والسادة النواب، في الوقت المناسب. شكراً للجميع، الجلسة مرفوعة، وبارك الله فيكم.

**رفعت الجلسة في الساعة الرابعة  
والدقيقة السابعة والخمسين مساءً**

**ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 29 يونيو 2004**  
**ملاحظات واقتراحات لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة**  
**والتخطيط على مشروع القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**

لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تاجر.

لا يطلب من التجار صور و/أو نسخ مطابقة للأصل من مستخرج السجل التجاري إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 4 :** يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيود في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة.

يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد.

يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه عن طريق التنظيم.

**المادة 5 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة باستبدال كلمة "تسجيل" بـ "قيد" تدقيقاً للمعنى المتوخى على مستوى الفقرة الأولى وإعادة صياغة محتوى الفقرة الثانية من المادة بما تضمن تكفل التنظيم بالعناصر الثلاثة للتسجيل في السجل التجاري وهي القيد والتسجيل والشطب.

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

#### الباب الأول : شروط التسجيل في السجل التجاري القسم الأول: السجل التجاري

**المادة 2 :** يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي.

يعد مستخرج السجل التجاري سنداً رسمياً يؤهل كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بكامل أهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري، ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير.

**المادة 3 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة في فقرتها الرابعة من حيث الشكل.

وعليه، تصبح صياغة المادة 3 معدلة على النحو الآتي :

**المادة 3 معدلة :** يتضمن مستخرج السجل التجاري التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية.

يتم تسجيل كل مؤسسة ثانوية تنشأ عبر التراب الوطني بالرجوع إلى التسجيل الرئيسي.

**المادة 7 المعدلة :** تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون، الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح، والمهنة المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيين، والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

**المادة 8 :** دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجناح الآتية :

- اختلاس الأموال،
- الغدر،
- الرشوة،
- السرقة والاحتيال،
- إخفاء الأشياء،
- خيانة الأمانة،
- الإفلاس،
- إصدار شيك بدون رصيد،
- التزوير واستعمال المزور،
- الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري،
- تبييض الأموال،
- الغش الضريبي،
- المتاجرة بالمخدرات.

**المادة 9 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل المادة باستبدال فعل "تعد" بفعل "ترتب" واستبدال كلمة "نافذة" بعبارة "كل آثارها القانونية" تدقيقا للمعنى المقصود.

وعليه، تصبح صياغة المادة 5 معدلة على النحو الآتي :

#### القسم الثاني : التسجيل في السجل التجاري

**المادة 5 معدلة :** يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري، كل قيد أو تعديل أو شطب.

تحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم.

**المادة 6 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من حيث الشكل بإضافة التاريخ الهجري.

وعليه، تصبح صياغة المادة 6 معدلة على النحو الآتي :

**المادة 6 معدلة :** بغض النظر عن أحكام المادة 20 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج، التسجيل في السجل التجاري.

**المادة 7 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من حيث الشكل بإضافة التاريخ الهجري.

وعليه، تصبح صياغة المادة 7 معدلة على النحو الآتي :

مصطلح المحل التجاري في الحياة العملية، بحيث فتح الباب أمام عدة تأويلات أدت إلى صعوبة التفرقة فيما يخص مفهوم ملكية المحل التجاري (ملكية الجدران)، وبين حيازته والمحل التجاري في النص المراد تعديله، مع عدم المساس بالمفاهيم المكرسة بخصوص هذا المصطلح في القوانين الأخرى، وعلى وجه الخصوص القانون التجاري، بالإضافة إلى استبدال مصطلح "سلطات" بـ "صلاحيات" باعتباره أكثر ملاءمة.

وعليه، تصبح صياغة المادة 12 معدلة على النحو الآتي :

**المادة 12 معدلة :** يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية والحسابات والإشعارات المالية.

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.

علاوة على ذلك، تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس، وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني.

**المادة 13 :** يبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص المعنوي تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

**المادة 14 :** تكون أيضا الإشهارات القانونية موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة أخرى ملائمة، وعلى عاتق ونفقة الشخص المعنوي.

وعليه، تصبح صياغة المادة 9 معدلة على النحو الآتي :

**المادة 9 معدلة :** لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تنافي.

على الذي يدعي حالة التنافي إثبات ذلك.

ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل أثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها، دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها. لا يمكن وجود حالة تنافي بدون نص.

**المادة 10 :** يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو معنوي في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب.

### القسم الثالث : الإشهار القانوني

**المادة 11 :** يجب على كل شركة تجارية أو أي مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

لا يعتد بتسجيل الشخص المعنوي في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني.

**المادة 12 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة باستبدال عبارة "يستهدف من" بفعل "يقصد" واعتماد مصطلح "القاعدة" بدلا من "المحلات"، نظرا للمشاكل التي انجرت عن استعمال

**المادة 19 :** يعتبر نشاطا تجاريا قارا في مفهوم أحكام هذا القانون، كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل.

يوطن عنوان الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا في المحل التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة.

**المادة 20 :** يعتبر نشاطا تجاريا غير قار في مفهوم أحكام هذا القانون، كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة.

يمارس النشاط التجاري غير القار في الأسواق والمعارض أو أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض.

يجب على التاجر الذي يمارس تجارة غير قارة إختيار موطنه القانوني في إقامته المعتادة.

تحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة عن طريق التنظيم.

**المادة 21 :** عندما يكون الشخص الطبيعي مستثمرا أوليا، يمكنه إختيار موطنه في محل إقامته المعتادة الى غاية الإنتهاء من المشروع، ومن ثم يصبح موقع النشاط موطنه له.

**المادة 22 :** يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا التوقف عن ممارسة تجارته أثناء العطلة الأسبوعية و/أو السنوية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**القسم الثاني : مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**

**المادة 15 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من حيث الشكل لنفس المبررات المذكورة في المادة 12 بخصوص المحل التجاري.

وعليه، تصبح صياغة المادة 15 معدلة على النحو الآتي :

**المادة 15 معدلة :** يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني.

يهدف الإشهار القانوني الإلزامي بالنسبة للأشخاص الطبيعية لإعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للإستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية.

تحدد كيفيات إجراء الإشهار القانوني ومصاريف إدراجه عن طريق التنظيم.

**المادة 16 :** يجوز لكل شخص يهمله الأمر، وعلى نفقته، الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري.

**المادة 17 :** لا تخضع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري للإشهار القانوني المنصوص عليه في أحكام هذا القانون.

### الباب الثاني : الأنشطة التجارية

#### القسم الأول: ممارسة الأنشطة التجارية

**المادة 18 :** يمكن ممارسة الأنشطة التجارية في شكل قار أو غير قار.

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة والمهن المقتنة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين والممنوحين من طرف الإدارات أو الهيئات المؤهلة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 26 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة ترتيب البندين الأول والثاني من نص المادة، استفتاء للمعنى المقصود من النص.

وعليه، تصبح صياغة المادة 26 معدلة على النحو الآتي :

### القسم الرابع : التجهيز التجاري

**المادة 26 معدلة :** يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون:

- بالفضاء التجاري: المناطق المهيأة والمجهزة بهدف استقبال أي نشاط تجاري،
- بالتجهيز التجاري: تواجد وتنظيم الأنشطة التجارية على مستوى الفضاء التجاري،

تهدف شروط مكان تواجد وتنظيم الأنشطة المنصوص عليها أعلاه إلى حماية المحيط، الآثار والأماكن التاريخية وصحة المواطنين وسلامتهم وكذا احترام النظام العام، وتحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 27 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من حيث الشكل.

**المادة 23 :** تتم عملية تسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع إلى مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

يحدد محتوى وتمحور وشروط وتعيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري عن طريق التنظيم.

### القسم الثالث : الأنشطة أو المهن المقتنة الخاضعة

### للتسجيل في السجل التجاري

**المادة 24 :** تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقتنة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلى القواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 25 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة بإضافة كلمة "المسبق" بعد كلمة "للحصول" لأن إجراء الحصول على الرخصة يجب أن يسبق بالضرورة عملية التسجيل.

وعليه، تصبح صياغة المادة 25 معدلة على النحو الآتي:

**المادة 25 معدلة :** تخضع ممارسة كل نشاط أو مهنة مقتنة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري للحصول المسبق على رخصة أو اعتماد مؤقت يمنح من طرف الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.

### الباب الثالث : الجرائم والعقوبات

**المادة 30 :** زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب.

تتم كفاءات مراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لنفس الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.

**المادة 31 :** يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 10,000 دج إلى 10,000 دج.

زيادة على هذه الغرامة، يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورين في المادة 30 أعلاه بغلق المحل إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.

**المادة 32 :** يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة 5000 دج إلى 50,000 دج.

زيادة على هذه الغرامة، يجوز لأعوان الرقابة المذكورين في المادة 30 أعلاه القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء، حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة.

إن شروط وكفاءات إجراء الحجز هي نفسها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.

وعليه، تصبح صياغة المادة 27 معدلة على النحو الآتي :

**المادة 27 معدلة :** دون الاخلال بأحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 14 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، لا يمكن السماح بتواجد نشاط تجاري لإنتاج السلع والخدمات الذي من شأنه أن يحدث أضرارا أو مخاطر بالنسبة لصحة السكان و/أو المحيط، إلا في المناطق الصناعية أو مناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض والواقعة في ضواحي المناطق الحضرية وشبه الحضرية السكنية دون سواها.

غير أنه، يمكن أن تنشأ هذه الأنشطة في مواقع محددة ضمن ضواحي المناطق الحضرية وشبه الحضرية وخارج مناطق النشاطات أو المناطق الصناعية، بناء على رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة.

تحدد شروط تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 28 :** لا يمكن تواجدا أنشطة التوزيع بالجملة الا في المناطق شبه الحضرية و/أو ضمن الفضاءات المحددة لهذا الغرض من قبل المصالح المختصة.

يمكن تواجدا الأنشطة التجارية الخاصة بالتجزئة وبالخدمات المسماة بالتجارة الجوارية على مستوى المناطق السكنية.

توضح شروط وكفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 29 :** بغض النظر عن أحكام المادتين 27 و28 أعلاه، يجب مطابقة الأنشطة التجارية الممارسة عند تاريخ نشر هذا القانون، مع الأحكام المشار إليها أعلاه في أجل سنتين (02).

**المادة 36 :** يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون بغرامة من 10,000 دج إلى 30,000 دج.

يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الطبيعية والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانونية إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.

**المادة 37 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من حيث الشكل.

وعليه، تصاغ المادة 37 معدلة على النحو الآتي :

**المادة 37 معدلة :** يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة (03) أشهر تبعا للتغييرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر، بغرامة من 10,000 دج إلى 100,000 دج والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي، إلى أن يسوي التاجر وضعيته.

تعتبر تغييرات طارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية :

- تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر،
- تغيير المقر الاجتماعي للشخص المعنوي،
- تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية.
- تعديل القانون الأساسي للشركة.

**المادة 38 :** لا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري.

**المادة 33 :** يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50,000 دج إلى 50,000 دج.

**المادة 34 :** يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 100,000 دج إلى 1,000,000 دج.

زيادة على هذه العقوبات، يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني، كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس (05) سنوات.

**المادة 35 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة بتخفيض الحد الأدنى للغرامة إلى 30,000 دج بدلا من 100,000 دج، أخذا بعين الاعتبار حالة التجار خاصة الصغار منهم من جهة وعدم جسامة الفعل المجرم من جهة أخرى.

وعليه، تصاغ المادة 35 معدلة على النحو الآتي :

**المادة 35 معدلة :** يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11 و12 و14 من هذا القانون بغرامة من 30,000 دج إلى 30,000 دج.

يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص المعنوية والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.

**المادة 40 معدلة :** مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها، يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، بغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج.

علاوة على ذلك، يقوم القاضي بغلق المحل التجاري.

وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.

**المادة 41 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تخفيض الحد الأقصى للغرامة إغى 200,000 دج بدلا من 400,000 دج على مستوى الفقرة الثانية (2) من المادة بغية خلق نوع من التوازن بين التجار. وكذا تمديد المدة من شهر واحد (01) إلى شهرين (02) لنفس المبررات المذكورة في المادة 39 أعلاه.

وعليه، تصاغ المادة 41 معدلة على النحو الآتي :

**المادة 41 معدلة :** ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد (01) وغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج.

وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين (02) ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.

يمنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة.

يعاقب على هذه الجريمة بغرامة من 1,000,000 دج إلى 5,000,000 دج وتطبق على صاحب السجل التجاري وعلى المستفيد من الوكالة وعلى الموثق أو أي شخص قام بتحريرها.

علاوة على ذلك يأمر القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة.

**المادة 39 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة بتمديد المدة من شهرين (02) إلى ثلاثة (03) أشهر، لتمكين التاجر من تسوية وضعيته قبل شطب سجله التجاري.

وعليه، تصاغ المادة 39 معدلة على النحو الآتي :

**المادة 39 معدلة :** يعاقب على ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري بغرامة من 10,000 دج إلى 100,000 دج.

وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.

**المادة 40 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تمديد المدة من شهرين (02) إلى ثلاثة (03) أشهر لنفس المبررات المذكورة في المادة 39 أعلاه. وعليه، تصاغ المادة 40 معدلة على النحو الآتي :

### الرابع الرابع : أحكام مختلفة وختامية

**المادة 42 :** يجب على المركز الوطني للسجل التجاري أن يرسل، عن طريق أية وسيلة ملائمة، في أجل خمسة عشر (15) يوما التي تلي الشهر السابق، كل المعلومات التي تتعلق بعمليات التسجيل في السجل التجاري المنجزة خلال الشهر المعني، إلى مصالح كل من الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والإحصاء.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 43 معدلة :** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

### عرض الأسباب

**المادة 43 معدلة :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما أحكام القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم

عام 1411 الموافق لـ 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، باستثناء المواد الأولى و8 و15 مكرر 1 و15 مكرر 2 و18 و25 و31 و32 و33 منه.

تبقى، النصوص التطبيقية للقانون 90-22 المذكورة أعلاه، سارية بصفة انتقالية حتى تاريخ بداية سريان مفعول النصوص التنظيمية الجديدة التي تلغونها، باستثناء المراسيم التنفيذية المخالفة لأحكام هذا القانون.

**المادة 44 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في : .....

عبد العزيز بوتفليقة